Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (2) Part (2) (2025) 111-154

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Civil confrontation of degrading content

Lecturer Dr. Yasser Ali Tariq

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
yasir.a.tareq@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:
- Civil
- confrontation
- degrading
- content

Abstract: The openness and technological advancements the world is witnessing have facilitated communication between people across the globe via the internet, particularly through social media platforms. This communication is a double-edged sword. It can be beneficial to society when legitimate and useful electronic content is shared, such as scientific, educational, religious, legal, economic, and social content published online, which can be utilized in various aspects of life. However, it can also be harmful when electronic content is published that is detrimental to society, either because it violates ethical principles, public morals, or public decency. Hence, the need arises to explore ways to address, within the framework of general law and specifically civil law, content that falls outside the bounds of freedom of expression. The legislator has restricted the exercise of this freedom to ensure it does not harm public morals and decency; otherwise, it moves from the realm of permissibility to the realm of liability. From this perspective, legislation, jurisprudence, and the judiciary have focused on establishing civil liability for the publisher of such content and anyone involved in its dissemination online. This is achieved by outlining the specific conditions and provisions of liability for each party, which this research aims to highlight in order to propose the most appropriate legal rulings. The Iraqi legislator, when regulating civil liability for publishing degrading content, established special legal rules that correspond to the specific nature of that content and the damages arising from it

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المواجهة المدنية للمحتوى الهابط

م.د. ياسر علي طارق
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
yasir.a.tareq@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **المواجهة**
- **المدنية**
- **المحتوى**
- **الهابط**

الخلاصة ان الانفتاح والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم أدى الى سهولة التواصل بين الناس في مختلف بقاع الأرض عبر الشبكة العنكبوتية وخصوصا عبر مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية ، وان التواصل المذكور أنفا سلاح ذو حدين فأما أن يكون نافعا للمجتمع اذا تم تداول محتوى الكتروني مشروع مفيد لأفراد المجتمع عبره كما المحتويات العلمية والتربوية والدينية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية المنشورة على شبكة الانترنت والتي يستفاد منها في شتى ميادين الحياة ، أو يكون ضارا وذلك في حالة نشر محتوى الكتروني مضر بأفراد المجتمع لكونه أما مناف لما تقضي به مبادئ الاخلاق أو الآداب العامة أو يمس الحياء العام في المجتمع ، ومن هنا جاءت ضرورة البحث في سبل مواجهة قواعد القانون عامة وقواعد القانون المدني خاصة لذلك المحتوى الذي لا يدخل ضمن حرية النشر التي قيد المشرع ممارستها بعدم الاضرار بالأخلاق والآداب العامة في المجتمع والا خرجت من نطاق الإباحة الى نطاق المسؤولية ، ومن هذا المنطلق اتجهت التشريعات والفقه والقضاء الى تقرير المسؤولية المدنية لناشر ذلك المحتوى و كل من له دور في عملية نشره عبر الشبكة العنكبوتية من خلال بيان شروط وأحكام المسؤولية الخاصة بكل منهم والتي جاء البحث لتسليط الضوء عليها من أجل اقتراح الأخذ بالأحكام المثلى منها من قبل المشرع العراقي عند تنظيمه المشرع للمسؤولية المدنية عن نشر المحتوى الهابط بقواعد قانونية خاصة تتناسب مع خصوصية ذلك المحتوى والاضرار الناشئة عنه .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولا مدخل تعريفي بموضوع البحث :

ان الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي الموجودة فيها وجدت في الأساس من أجل فائدة المجتمع من خلال تبادل الآراء والخبرات والثقافات عبرها لكن البعض من مستخدمي تلك الشبكة ومواقعها بدأوا بإساءة استعمال الحق في حرية النشر والتعبير عن الرأي ضمنها من خلال نشر محتويات الكترونية هابطة تخل بمبادئ الاخلاق والآداب العامة وبالحياء العام السائد في المجتمع ، بل أن البعض منهم أصبح يوصف بالمشاهير من قبل متصفحي المواقع الالكترونية ، ولقد زاد نشر ذلك المحتوى من قبل أولئك الاشخاص وبطرق شتى في تلك المواقع طمعا في الربح الذي يعود عليهم من ارتفاع نسبة المشاهدات لتلك المحتويات الالكترونية الهابطة اذ تدفع بعض مواقع التواصل الاجتماعي كتطبيق التيك توك أرباحا لناشري تلك المحتويات بحسب نسبة المشاهدات ، ولكون تلك الظاهرة تضر بالمجتمع عامة وبصغار السن خاصة من خلال افساد اخلاقهم اتجهت التشريعات الى تقرير المسؤولية الجزائية والمدنية لناشري ذلك المحتوى والمساهمين في نشره عبر الشبكة العنكبوتية لكون نشر ذلك المحتوى يشكل إخلالاً بقواعد القانون الجزائي والقانون المدني في الوقت ذاته وإعطاء الحق للمتضررين منهم حق اللجوء الى القضاء المختص من أجل معاقبة ناشريه او المساهمين بنشره والزامهم بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بهم ، كما اتجه الفقه أيضا الى تأصيل أساس المسؤولية عنه ، ولقد جاء البحث من اجل تسليط الضوء على أحكام المسؤولية المدنية عن نشر المحتوى الهابط في اطار التشريع والفقه والقضاء في العراق وبعض الدول المقارنة .

ثانيا أهمية موضوع البحث وسبب اختياره :

تكمن أهمية موضوع البحث في إن ظاهرة نشر المحتوى الهابط عبر مواقع التواصل الاجتماعي الذي يضر بأخلاق أفراد المجتمع من متصفحي تلك المواقع أصبحت شائعة جدا وتهدد كيان الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع الأمر الذي يوجب استقصاء سبل مواجهة قواعد القانون لهذه الظاهرة من أجل القضاء عليها أو الحد منها قدر الإمكان ، وعلى وجه الخصوص قواعد القانون المدني إذ ان استقصاء وسائل ذلك القانون دفعتنا الى اختيار موضوع البحث من اجل تسليط الضوء على مدى فعاليتها في مواجهته اذ ان وجود قواعد تقرر المسؤولية المدنية لناشري المحتوى الهابط والمشاركين بنشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الشبكة العنكبوتية له فوائد عديدة ابرزها دور القواعد المذكورة أنفا في الحد من نشره من قبلهم لكونها ستلزمهم بتعويض المتضررين من الاطلاع على ذلك المحتوى ولاشك ان التعويض سيدفع من الأرباح التي حصلوا عليها من أصحاب المواقع الالكترونية وبالتالي سيخسرون تلك الأرباح التي ستدفع كتعويض للمتضررين من نشره فتنفي الفائدة العائدة عليهم من نشره ، كما ان هذه القواعد تضمن حق المتضرر من الاطلاع على المحتوى الهابط خصوصا في ظل الجهل بناشر المحتوى الحقيقي اذ بإمكان المتضرر الرجوع على كل من ساهم بنشره عبر الشبكة العنكبوتية .

ثالثا إشكالية موضوع البحث :

تكمن إشكالية موضوع البحث الرئيسة في عدم وجود قواعد خاصة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ولا في أي قانون خاص أخر تنظم المسؤولية المدنية لناشر المحتوى الهابط والمشاركين في نشره عبر مواقع التواصل الالكتروني عبر الشبكة العنكبوتية وتراعي خصوصيته ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من الإشكاليات الفرعية واهمها :

١. **ما هو معيار تصنيف المحتوى الالكتروني المنشور في مواقع التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية كمحتوى هابط يثير المسؤولية المدنية لناشره او المشتركين في نشره ؟**
٢. **ما هو الأساس القانوني لعدم مشروعية نشر المحتوى الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي في الشبكة العنكبوتية ؟**
٣. **من هم الأشخاص المساهمين بنشر المحتوى الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية ؟ وما هو دورهم في نشره ؟ وهل يمكنهم معرفته وتقصيه ؟**
٤. **ما هو الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لناشر المحتوى الهابط والمساهمين بنشره في مواقع التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية ؟ وما موقف التشريع والفقه والقضاء من تقرير مسؤوليتهم المدنية ؟**

رابعاً منهجية موضوع البحث :

اقتضت ضرورة البحث العلمي في الموضوع الاستعانة بالمنهج الموضوعي من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوعه وبيان مدى كفايتها لتقرير المسؤولية المدنية لناشر المحتوى الهابط والمساهمين بنشره عبر الشبكة العنكبوتية ، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن بيان أحكام القانون العراقي المتعلقة بالموضوع ومقارنتها مع نظيراتها في القانون الفرنسي والمصري والاماراتي ، فضلا عن استعراض التطبيقات القضائية المتعلقة بالموضوع بالقدر الذي تيسر لدينا الوصول والاطلاع عليه .

خامسا هيكلية موضوع البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين بحثنا في المبحث الأول الاطار المفاهيمي للمحتوى الهابط في مطلبين بينا في المطلب الأول مدلول المحتوى الهابط وفي المطلب الثاني أساس عدم مشروعيته ، وفي المبحث

الثاني تطرقنا الى وسائل المواجهة المدنية للمحتوى الهابط في مطلبين ، وضحنا في المطلب الأول الأشخاص المشاركين في عملية نشر المحتوى الهابط وفي المطلب الثاني بينا مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المشاركين في نشر المحتوى الهابط مدنيا.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للمحتوى الهابط

إنَّ ممارسة الشخص لحقوقه وحرياته المنصوص عليها قانونًا مقيد بضوابط وضعها المشرع لتتيح له ممارستها دون إلحاق ضرر بالأخرين ، فإن خرج عن تلك الضوابط ومارس حرياته وحقوقه دون التقيد بها قامت مسؤوليته قانونًا عن كافة الاضرار اللاحقة بالأخرين جراء خرق تلك الضوابط ، وأن القاعدة المذكورة أنفًا تنطبق على حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر إذ سمح القانون للشخص بأن يعبر عن أرائه وان ينشر تلك الآراء بشرط عدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة السائدة في المجتمع ألا ان التقدم التكنولوجي والانفتاح على العالم الرقمي على الرغم من أثاره الإيجابية التي لا تعد ولا تحصى كانت له اثار سلبية خطيرة إذ سهل على بعض الأشخاص من قليلي الوعي إساءة استعمال الحق في حرية التعبير عن الرأي والنشر فأنخرط هؤلاء في نشر سلوكيات تشكل اخلالا بالقيم والتقاليد الدينية والاجتماعية والأخلاقية ولقد اصطلح على السلوكيات الأخيرة من قبل الفقهاء بالمحتوى الهابط اذ ظهرت الحاجة الملحة الى التصدي القانوني له لتفادي أثاره الضارة على أفراد المجتمع قاطبة من خلال وضع وسائل قانونية تحد منه وتقرر مسؤولية مرتكبه من أجل تحقيق الردع العام والخاص لمرتكبي السلوكيات المؤلفة له ، وبناء على ما تقدم سنبحث مدلول المحتوى الهابط وأساس عدم مشروعيته قانونا في مطلبين وفق الخطة الاتية:

المطلب الأول : مدلول المحتوى الهابط .

المطلب الثاني : أساس عدم مشروعية المحتوى الهابط .

المطلب الأول

مدلول المحتوى الهابط

إنَّ المحتوى الهابط يتجسد واقعيًا بجملة من السلوكيات غير المباحة قانونًا لذلك نجد أن الفقهاء عند ركونهم الى تعريف المحتوى الهابط يهتمون بإبراز مضمون تلك السلوكيات المشكلة له ، وأن كان نطاق التصرفات الأخيرة المشكلة له محل خلاف بينهم نتيجة تباين الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه لغرض تحديده لذلك نجد وجود العديد من التعريفات له نذكر منها :

أفعال خادشه للحياء العام ينشأ عنها تهديد الكيان المتين للأسرة مما يتسبب بتعرضها لخطر التفكك وتمثل تلك الأفعال في الوقت ذاته انتهاكًا صارخًا للعادات والتقاليد والقيم ذات الطابع الديني والاجتماعي [1]

ويلاحظ على هذا التعريف اقتصاره في تحديد مضمون المحتوى الهابط على الأفعال التي تشكل اعتداءً على الحياء العام في المجتمع في حين ان السلوك المشكل للمحتوى الهابط لا يقتصر على الأفعال الماسة بالحياء العام و أنما يتعداه الى أفعال أخرى يمس فيها ذلك المحتوى الذوق العام أو الآداب العامة السائدة في المجتمع .

---

[1] حسين الخزاعي – واقع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الأردن خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠٠٤) –دراسة سوسيولوجية – مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) – الأردن – المجلد الحادي والعشرون – ٢٠٠٧- ص ٤٣٥ .

وعرف أيضا بانه الأفعال ذات الطابع المادي التي تشكل اخلالا واعتداء على الآداب العامة السائدة في المجتمع بصرف النظر عن وقوعها بشكل علني أو خفي [١]

ويحسب لهذا التعريف توسيعه لنطاق الأفعال المشكلة للمحتوى الهابط اذ لم يقصر تلك الأفعال على الأفعال التي تشكل مساسًا بالحياء العام وانما شمل كل فعل يشكل مساسًا بالآداب العامة السائدة في المجتمع أَلا أن هذا التعريف يؤخذ عليه عدم اعتداده بصفة العلانية والتي تشكل أساس تفاقم الأَضرار الناشئة عن نشر المحتوى الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية.

وعرف أيضا بانه مجموعة من السلوكيات المخالفة للقواعد الاجتماعية والتي يعدها غالبية أفراد المجتمع قواعد ذات طابع الزامي يتعين على كل فرد من أفراده الالتزام بها واحترامها وعدم الخروج عليها والتي ينشأ عن مخالفتها ضرر يصيب أفراد المجتمع قاطبة [٢]

ويحسب لهذا التعريف كسابقه توسيعه لنطاق الأفعال الممثلة للمحتوى الهابط ولكن بشكل أكثر اتساعًا ليشمل كافة الأفعال المشكلة للقواعد الاجتماعية التي أتفق أفراد المجتمع على قدسيتها وضرورة التقيد بها لكون الأضرار التي تلحق بالمجتمع عن مخالفتها لا يحمد عقابها ألا أنه أهمل الإشارة كسابقية الى مسألة مهمة ألا وهي الشروط الخارجية الواجب توافرها في الفعل المشكل للمحتوى الهابط وهي نشره بوسيلة تحقق العلانية بحيث يتمكن كل شخص من الاطلاع عليه وان يقع النشر في فضاء رقمي غير ملموس من خلال وقوعه في أحد وسائل التواصل الاجتماعي الالكترونية .

وعرفه رأي أخر بانه محتوى ينطوي على جملة من السلوكيات المخلة بالآداب والأخلاق العامة او الماسة بالحياء العام والتي تتحقق بوسائل متنوعة تتنافى مع قيم واخلاق المجتمع [٣]

ويحسب لهذا التعريف كسابقيه سعة شموله للأفعال المشكلة للمحتوى الهابط وتحديده ابرز صور القواعد الاجتماعية التي يشكل نشر المحتوى الهابط اخلالا وانتهاكا صارخا لها مع اشارته الى وقوعه باي وسيلة وان كان من المحبذ ان يشير الى ضرورة حقق العلانية في نشره وان يقع ذلك النشر في فضاء رقمي مفتوح ومتاح لعامة الناس الوصول إليه .

وبعد ان بينا التعريفات التي ساقها الفقه للمحتوى الهابط نميل متواضعين الى تعريفه بانه **:" مجموعة من السلوكيات المنافية للقيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع والتي يتم نشرها في المواقع الالكترونية بشكل علني بحيث يتاح للكافة الاطلاع والوصول اليها والتي تلحق اضرارا بالمجتمع وتوجب التصدي لها قانونا بكافة الوسائل الممكنة ".**

---

[١] د. عمر عماري – جريمة الفعل المخل بالحياء – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري – مجلة الدراسات والبحوث القانونية – الجزائر – العدد العاشر – ٢٠١٨- ص ١٠٦.

[٢] هدى عبد الواحد جاسم حميدي – الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة النهرين – ٢٠١٥- ص ١١.

[٣] م. م. بتول فيصل مشعل السامرائي – التصدي الجنائي للمحتوى الهابط (دراسة مقارنة) معززة بقرارات قضائية حديثة – الطبعة الأولى - هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع – أربيل – ٢٠٢٥ – ص ٩.

المطلب الثاني

أساس عدم مشروعية المحتوى الهابط

يحرص المشرع عند تنظيمه للحقوق والحريات الى وضع ضوابط لممارسة كل حق من هذه الحقوق بالشكل الذي يتكفل بتمكين الشخص المتمتع بالحق من ممارسته وجني ثماره الإيجابية وتفادي اثاره السلبية من خلال منع تسببه بأضرار للأخرين ، فإن خالف من قرر الحق لمصلحته هذه الضوابط قامت مسؤوليته القانونية عن مخالفة تلك الضوابط ، وإن القاعدة المذكورة أنفًا تنطبق على الحق في حرية التعبير عن الرأي والنشر فان المشرع قرر حمايتها قانونا ووضع ضوابط لممارستها فإن خولفت تلك الضوابط تقررت مسؤولية الشخص المنتهك لتلك الضوابط ولاشك ان المحتوى الهابط محل بحثنا هو أحد أهم الانتهاكات للحق في حرية التعبير عن الرأي والنشر لما يسببه من اضرار للمجتمع جراء انتهاكه للقواعد الاجتماعية والدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع ، وبناء على ما تقدم لابد من تسليط الضوء على أساس عدم مشروعية نشر المحتوى الهابط من الناحية القانونية وذلك في ثلاث فقرات متتالية وعلى النحو الاتي :

أولا أساس عدم مشروعية نشر المحتوى الهابط في التشريع الدستوري :

حرص المشرع الدستوري على تقنين حرية التعبير عن الرأي والنشر من خلال إشارته الى كفالة حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة [١] بنصوص دستورية صريحة تتمثل بنص الفقرتين أولا وثانيا من المادة ٣٨ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ [٢] والتي يقاربها نص المادة ١١ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ [٣] ونص المادة ٦٥ من الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ [٤] ونص المادة ٣٠ من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ [٥] ، ولاشك ان نشر المحتوى الهابط يشكل اخلالا بالآداب العامة لكون الأفعال المؤلفة له تتنافى مع الذوق والحياء والأخلاق وعليه يعد استعمالا غير مشروع للحق في حرية التعبير عن الرأي والحق في حرية النشر.

ومن الجدير بالذكر ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعدها الجهة الساهرة على حماية أحكام الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ تصدت للمحتوى الهابط من خلال قرارها الصادر بتاريخ ٢/ رمضان / ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١٣ في الدعوى المرقمة (٣٢٥ وموحدتها ٣٣١ / اتحادية / ٢٠٢٣) المقامة من قبل باسم خزعل خشان – عضو مجلس النواب العراقي على وزيرة الاتصالات / إضافة لوظيفتها وعلى رئيس هيئة الاعلام والاتصالات / إضافة لوظيفته ورئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته من خلال الزام وزيرة الاتصالات ورئيس هيئة الاعلام والاتصالات إضافة لوظيفتهما بحجب

---

[١] أ. د. حميد حنون – حقوق الإنسان – دار السنهوري – بغداد – ٢٠١٥ – ص ١٨٦ و١٩٥.

[٢] تنص الفقرتين المذكورتين من المادة أعلاه على انه :" تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً . حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانيًا. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر ..... " .

[٣] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حقوق الإنسان. بالتالي يجوز لأي مواطن أن يتكلم، يكتب وينشر بحرية، باستثناء ما هو بمثابة إساءة استخدام لهذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون".

[٤] تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"

[5] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

المواقع والشبكة المعلوماتية (الانترنيت) وشبكات التواصل الاجتماعي التي تتضمن المحتوى الهابط الذي يؤدي الى خدش الحياء والذوق العام أو نشر ما يخالف عادات وأعراف المجتمع السليمة [١]

ثانيا أساس عدم مشروعية نشر المحتوى الهابط في التشريع العادي :

ان السلوكيات الممثلة للمحتوى الهابط تشكل مخالفة لأحكام القانون الجزائي والمدني في الوقت ذاته لكونها تكييف كجريمة تنضوي تحت طائلة نصوص القوانين العقابية علاوة على ذلك فأنها تعد صورة من صور الفعل غير المشروع الذي يوجب مسؤولية مرتكبه مدنيا وبناء على ما تقدم سنبحث في أساس عدم مشروعية المحتوى الهابط في القانون الجنائي والمدني في فقرتين متتاليتين وعلى النحو الاتي :

١- أساس عدم مشروعية نشر المحتوى الهابط في القانون الجزائي :

يكيف المحتوى الهابط كجريمة وفقا لنص المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ [٢] فقد عاقبت المادة المذكورة أنفا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بصنع أو استيراد أو تصدير أو حيازة أو أحراز أو نقل بقصد الاستغلال والتوزيع لكتاب أو مطبوعات أو أي كتابات أخرى أو رسوم أو صور أو أفلام أو رموز أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت الأشياء المذكورة أنفا تشكلا اخلالا بالحياء أو الآداب العامة ، وعاقبت المادة ذاتها بالعقوبة عينها كل شخص يقوم بإعلان عن شيء من الأشياء التي سبق ذكرها أو عرضه على الجمهور أو عرضه بهدف بيعه أو تأجيره ولو وقعت من غير علانية وكل من يقوم بتوزيع تلك الأشياء او تسليمها لغرض التوزيع وعدت ارتكاب الجريمة بهدف افساد الاخلاق ظرفا مشددا للعقوبة الواردة فيها [٣] .

---

[١] نصت الفقرة أولا من قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفًا على :" الزام المدعى عليهما وزير الاتصالات ورئيس هيئة الاعلام إضافة لوظيفتهما لوظيفتهما بحجب المواقع والشبكة المعلوماتية (الانترنيت) وشبكات التواصل الاجتماعي التي تتضمن ما يلي : ١- التجاوز والمساس بالذات الإلهية . ٢- الإساءة إلى حرمة الكتب المقدسة بالإتلاف أو التدنيس أو غيرها . ٣- التجاوز على الأنبياء والرسل والرموز الدينية أو المساس بهم أو الإساءة إليهم . ٤- الإساءة أو السخرية من الأديان أو المذاهب أو الطوائف أو إحدى شعائرها سواء بالقول أو بالفعل أو بالإيماء أو تعطيلها عبر الدعوة إلى العنف والتهديد أو الابتزاز. ٥- الإساءة إلى دور العبادة أو الأماكن المقدسة لدى جميع الأديان السماوية أو المذاهب أو الطوائف . ٦- الترويج أو التشجيع لأعمال السحر والشعوذة . ٧- المحتوى الهابط الذي يؤدي الى خدش الحياء و الذوق العام أو نشر ما يخالف عادات وأعراف المجتمع السليمة . ٨- النشر والترويج للفسق والفجور والدعارة والبغاء والشذوذ الجنسي . ٩- النشر والترويج للمواد المرئية والمسموعة والمصورة غير اللائقة التي من شأنها الإساءة إلى قيم وأخلاق المجتمع العراقي . ١٠- صناعة ونشر المقاطع الجنسية والإيحاء بالإغراءات الجنسية المخلة بالأخلاق والآداب العامة . ١١- الترويج للألعاب الالكترونية الجنسية أو التي تدعو إلى العنف أو الانتحار أو الكراهية سواء أكان ذلك عن طريق البيع أو الشراء أو التوزيع أو العرض أو النشر . ١٢- الإعلان والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية . ١٣- التعرض للأخرين أو الإساءة إليهم باستخدام الألفاظ النابية أو التشهير أو السب أو القذف أو الإهانة بأي وسيلة كانت. ١٤- نشر الصور ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية الخاصة دون إذن مسبق أو بقصد الإساءة ".

[٢] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق " .

[٣] م. م. بتول فيصل مشعل السامرائي – مصدر سابق – ص ١٩.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع في إقليم كردستان اصدر قانوناً خاصاً لمنع إساءة وسائل الاتصال وهو القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والذي بين في المادة الثانية منه [١]أن أي إساءة لاستعمال الهاتف المحمول ووسائل الاتصال (السلكية واللاسلكية) والانترنيت والبريد الالكتروني تعد سببا لمعاقبة المسيء بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وبينت المادة المذكورة سلفا صور إساءة الاستعمال والتي حددتها بـ (التهديد ، القذف ، السب ، نشر أخبار مختلقة بهدف اثارة الرعب ، تسريب محادثات أو صور (ثابته أو متحركة) أو رسائل قصيرة منافية للأخلاق والآداب العامة ، التقاط صور دون الحصول على اذن او رخصة مسبقة ، إسناد أمور تخدش بالشرف إلى الغير ، التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال تشكل فسوق وفجور ، نشر معلومات تتعلق بأسرار الاشخاص وعوائلهم بصرف النظر عن وسيلة الحصول عليها وعن مدى صحتها إذا ترتب على نشرها او تسريبها او توزيعها الإساءة للأشخاص او التسبب بإصابتهم بضرر) ، وعاقبت المادة الثالثة من القانون عينه على أي استعمال او استغلال للهاتف او أجهزة الاتصال او الانترنيت او البريد الالكتروني بشكل عمدي ومسيء لإزعاج الاخرين في غير الحالات التي أوردتها المادة الثانية منه والمشار اليها سلفا [٢]، وبينت المادة الرابعة منه أن تسبب أي فعل من الأفعال المذكورة في المادتين الثانية والثالثة منه بجريمة يؤدي إلى عد المتسبب بالجريمة شريكا والى عقابه بذات العقوبة الاصلية المقررة للجريمة [٣] ، وبينت المادة الخامسة منه الظروف المشددة لصور الجرائم المذكورة في المادتين الثانية والثالثة منه ويمكن توزيعها الى فئتين ، **الفئة الأولى** الظروف العائدة الى صفة مرتكب الجريمة والتي تشمل اذا كان مرتكب الجريمة من افراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو ممن يستغل صفة ذات طابع رسمي أو من المطلعين على الاسرار الشخصية او العائلية بحكم وظيفته أو مهنته **والفئة الثانية** الظروف الراجعة الى ملابسات ارتكاب الفعل الجرمي والتي تشمل استعمال الجاني لجهاز أتصال عائد لغيره في ارتكاب الفعل الجرمي [٤]

اما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة ، فبالنسبة للمشرع الفرنسي فإن مفهوم السلوكيات المشكلة للمحتوى الهابط تختلف عن مثيلاتها في القانون العراقي والقوانين المقارنة الأخرى التي سيتم بيانها لاحقاً

---

[١] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشه للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم".

[٢] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

[٣] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" إذا نشأ عن الفعل المرتكب وفق المادتين (الثانية والثالثة) من هذا القانون ارتكاب جريمة يعد المتسبب شريكاً ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة".

[4] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادتين (الثانية والثالثة) إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو ممن يستغل صفة رسمية أو من المطلعين على الأسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب احد الأفعال المذكورة ".

لكون مفهوم الاخلاق والآداب العامة في المجتمع الأوربي يختلف عن المجتمعات العربية ذات الطابع الإسلامي وهذا الأمر أنعكس في عدم وجود نص عقابي جامع لكافة صور المحتوى الهابط في التشريع الفرنسي وخروج بعض صور المحتوى الهابط المعروفة في المجتمع العربي ذا الطابع الإسلامي عن هذا التصنيف في المجتمع الفرنسي فعلى سبيل المثال لا الحصر لا يجرم التشريع الفرنسي انشاء مواقع إباحية تخصص للبالغين لكون تلك المواقع لا يمكن الوصول اليها الا من قبل الراغب بالاطلاع على محتواها وبعد تأكيد الشخص انه بالغ لسن الرشد قبل عرض المحتوى ويحظر هذا الأمر بالنسبة للقاصرين فقط ، فإباحة أو حظر مشاهدة المسائل الإباحية يرتبط بمكان النشر و بالسن لا بمضمون المحتوى ذاته لكون الفكرة السائدة في المجتمع الفرنسي أن مشاهدة المسائل الإباحية يضر بغير البالغين جسديا وفكريا ونفسيا لعدم اكتمال نموهم النفسي والجسدي وعلة الحظر الأخيرة تنتفي بالنسبة للبالغين الذين أكتمل نموهم الجسدي والنفسي [١] ولقد ألقت تلك الفكرة السائدة بضلالها على التشريع الجزائي الفرنسي فعند الرجوع الى قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ الصادر في ٢٢ / يوليو / ١٩٩٢ يتضح لنا أنه يهتم بتجريم المحتوى غير الأخلاقي الذي يمس بالقاصرين فقط بدلالة أنه يجرم في المادة ٢٢٧-٢٣ فعل القيام بإنتاج أو تسجيل أو عرض (صور أو أفلام تمثيليه) ذات طابع إباحي لشخص قاصر غير بالغ سن الرشد ويعاقب على تلك السلوكيات بالسجن لمدة قد تصل الى خمس سنوات وغرامة تصل الى خمسة وسبعون الف يورو ، كما يمتد التجريم الوارد في النص المذكور أنفا الى فعل عرض أو توفير ونشر مثل هكذا صور أو القيام بفعل استيرادها أو تصديرها ويشدد العقوبة اذا تم الركون الى استعمال شبكة اتصال الكترونية بهدف نشر الصور لجمهور غير محدد اذ ترفع عقوبة السجن من خمس سنوات الى سبع سنوات وترفع الغرامة من خمسة وسبعون الف يورو الى مائة الف يورو ، ويجرم القانون ذاته في المادة ٢٢٧-٢٤ منه فعل القيام بصنع أو نقل أو نشر رسائل ذات طابع يتسم بالعنف أو محرض على الإرهاب أو ذات طابع إباحي أو مضر بكرامة الإنسان إذا كانت تلك الرسائل المنشورة تعرض الأشخاص القاصرين لرؤيتها فتعاقب تلك المادة على الأفعال المذكورة أنفا بالسجن مدة تصل الى ثلاث سنوات وغرامة تصل الى خمس وسبعون الف يورو [٢] ، أما بالنسبة للقانون المصري فقد اعتبر قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ السلوكيات المشكلة للمحتوى الهابط جريمة وفق المادة ١٧٨ منه [٣] والتي عاقب بموجبها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بنشر أو صنع أو حيازة بقصد المتاجرة او التوزيع أو التأجير أو اللصق أو العرض لـ (مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو صور سواء كانت الأخيرة محفورة أو منقوشة أو رسوم سواء كانت الأخيرة يدوية أو فوتوغرافية ، أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء والصور بشكل عام إذا كانت تخدش الحياء العام) ، ولم يكتف المشرع المصري بالنص العقابي العام فأصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والذي جرم في المادة (٢٥)

---

[١] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – المسؤولية المدنية لمقدمي المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الانترنيت – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري – بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بطنطا التي تصدر عن جامعة الأزهر – العدد الخامس والثلاثون – الجزء الثالث ٣/٣- أكتوبر ٢٠٢٠ – ص ١٠٩٥ .

[٢] أ. علي عبد الجبار رحيم المشهدي – قانون العقوبات الفرنسي بالعربي – جامعة الكوفة – كلية القانون – ٢٠٢٠- ص ١٩٤-١٩٥.

[٣] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام ".

منه [١] المحتوى المعلوماتي غير المشروع والتي عاقب بموجبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنية كل من يعتدي على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري وأشار الى تجريم نشر أي معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية او وسائل تقنية الاتصال ان كان النشر يتضمن معلومات او أخبار أو صور أو ما في حكمها تنتهك خصوصية الغير دون رضاه وبصرف النظر عن صحتها .

أما بالنسبة للقانون الإماراتي فيشكل المحتوى الهابط جريمة وفق نص المادة (٤١٦) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ [٢]والتي عاقبت بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تزيد على مائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بصنع أو استيراد أو تصدير أو حيازة أو إحراز بقصد (الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير) لـ (كتابات أو رسوم أو صور أو أفلام أو رموز أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت تشكل اخلالا بالآداب العامة وعاقبت المعلن عن شيء من الأشياء المذكورة أنفا بالعقوبة عينها ، ولم يكتف المشرع الاماراتي كنظيره المصري بالنص التجريمي العام بل أَصدر قانونا خاصا جرم بموجبه الجرائم المرتكبة في الفضاء الالكتروني ومن هذه الجرائم المحتوى الهابط الذي جرمه بموجب المادة (٣٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ وعاقب مرتكبه بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين الف درهم ولا تزيد عن خمسمائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإنشاء موقع الكتروني أو إدارته أو الإشراف عليه أو إذا قام ببث أو ارسال أو نشر أو إعادة نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية لـ (مواد إباحية أو أنشطة تتعلق بالقمار أو كل شيء يمس بالآداب العامة)، وعاقبت بالعقوبة ذاتها كل شخص يقوم بإنتاج أو إعداد أو تهيئة أو إرسال أو خزن بقصد (الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير) عن طريق الشبكة المعلوماتية لـ (مواد إباحية وكل ما من شأنه الاخلال والمساس بالآداب العامة) ، وإذا كان موضوع المحتوى الإباحي يتعلق بطفل أو مصمما لإغراء طفل فيعاقب مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [٣] .

٢- أساس عدم مشروعية نشر المحتوى الهابط في القانون المدني :

سبق أن بينا أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ودساتير الدول المقارنة قررت حماية حق التعبير عن الرأي وحق النشر بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة ، ولما كان نشر المحتوى الهابط يشكل

---

[١] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ،أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته, أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة " .

[٢] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة " .

[٣] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين الف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق شبكة معلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة . فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً أو كان المحتوى مصممًا لأغراء الأطفال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

مساسا بالآداب العامة من خلال نشر محتوى الكتروني يتم تسليط الضوء فيه على مسائل مخلة بالحياء العام والذوق العام أو بمبادئ الاخلاق والآداب العامة السائدة في المجتمع ويشكل في الوقت ذاته نشرا للفاحشة في أوساطه وبالمحصلة يشكل في اعتقادنا المتواضع إساءة وتعسفا لاستعمال الحق في حرية التعبير عن الرأي وحق النشر المحميين دستوريا بما لا يخل بالنظام العام وبالآداب العامة وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قرارها الصادر في ٢٠٢٤/٣/١٣ والذي أشرنا إليه سلفًا من خلال إلزامها وزيرة الاتصالات ورئيس هيئة الاعلام والاتصالات إضافة لوظيفتهما بحجب المواقع الالكترونية التي تنشر المحتوى الهابط لكونها تشكل إساءة لاستعمال حرية التعبير عن الرأي والنشر لأخلالهما بالآداب العامة في المجتمع ، وبالتالي يمكن تأسيس المطالبة المدنية بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن نشر المحتوى الهابط على قواعد التعسف في استعمال الحق الواردة في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة والتي تلزم كل من يستعمل حقه استعمالا غير جائز قانونا بالضمان اذا تحققت إحدى حالات التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها قانونا [١] ، وبصدد الحالة التي ينطبق عليها نشر المحتوى الهابط من حالات التعسف في استعمال الحق ، ففي القانون العراقي تنطبق الحالة الثالثة من حالات التعسف في استعمال الحق وهي ان كانت المصالح التي يرمي صاحب الحق الى تحقيقها غير مشروعة بمخالفتها للنظام العام او الآداب العامة في المجتمع [٢] وسندنا فيما ذهبنا إليه يتلخص بكون ناشر المحتوى الهابط يستهدف من استعمال حقه في النشر تحقيق مصلحة غير مشروعة له من خلال نشر محتوى مخل بالحياء والذوق والخلق القويم من أجل جذب أعلى نسبة من متصفحي المواقع الالكترونية لمشاهدة المحتوى بهدف كسب الأرباح من الاعداد العالية لتلك المشاهدات كما في تطبيق التيك توك الذي يعطي أرباح على المشاهدات تزداد بزيادة عددها والذي يستعمله الكثير من ناشري المحتوى الهابط بهدف جني الأرباح منه ، أما بالنسبة للقوانين المقارنة فينطبق على نشره في القانون المصري الحالة الثالثة من حالات الاستعمال غير المشروع للحق والواردة في الفقرة (ج) من المادة ٥ من القانون المدني المصري والتي تعد صاحب الحق مسيئا لاستعمال الحق إذا كانت المصالح التي يروم الى تحقيقها غير مشروعة [٣]وينطبق على نشره في القانون الإماراتي الحالة الثانية من إساءة استعمال الحق الواردة في البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة ١٠٦ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي والتي بينت ان صاحب الحق يعتبر مسيئا لاستعمال الحق اذا استعمله لتحقيق مصلحة مخالفة للشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب العامة ولنفس التبرير الذي قدمناه عند بحثنا لموقف المشرع العراقي ، أما بالنسبة للتقنين المدني الفرنسي فلم يورد نصا قانونيا يعالج التعسف في استعمال الحق الا انه يمكن تأسيس هذه النظرية باعتقادنا المتواضع على نص المادة ١٢٤٠ منه والتي تقضي بالزام مرتكب أي فعل ينشأ عنه ضرر يصيب الاخرين بالتعويض وان المادة المذكورة أنفا كانت تحمل الرقم (١٣٨٢) سابقا قبل تعديل التقنين المدني الفرنسي .

ومن الجدير بالذكر بإن التعسف في استعمال الحق في النشر من خلال نشر المحتوى الهابط المخل بالآداب العامة يشكل جريمة جزائية ومدنية في الوقت ذاته، فهو يشكل جريمة جزائية لكون نصوص

---

[١] نظم المشرع العراقي التعسف في استعمال الحق في المادة ٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي تنص على انه :" ١ – من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان. ٢ – ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية: أ – اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة"، وتقابلها المادة ٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي تنص على انه :" يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة" وتقاربها المادة ١٠٦ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ التي تنص على انه :" ١- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع. ٢- ويكون استعمال الحق غير مشروع : أ- إذا توفر قصد التعدي. ب- إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحاكم الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب. ج- إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر. د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة " .

[٢] د. حسن علي الذنون – أصول الالتزام – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٠ – ص ٢٥٦ .

[٣] د. سمير عبد السيد تناغو – مصادر الالتزام – ط١- مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – ٢٠٠٩ – ص ٢٤٤ .

القانون العقابي العراقي والمقارن التي سبق ان بحثناها تجرم نشره ، ويمثل وجريمة مدنية لكونه يعد تعدي على قيم المجتمع الدينية والأخلاقية الامر الذي يتسبب بأضرار تلحق افراد المجتمع المطلعين عليه من خلال استهداف هذا المحتوى للحياء العام ومحاولته إفساد أخلاق المجتمع من خلال محاولة نشر ثقافة أن الأفعال غير الأخلاقية التي يقوم بها ناشري المحتوى الهابط هي أفعال طبيعية ناشئة عن تطور المجتمع وممارسة الحرية الشخصية والترويح عن النفس خلافاً لحقيقته الواضحة من الناحيتين الدينية والاجتماعية [١]، وهنا يرجأ النظر في الدعوى المدنية الى حين حسم الدعوى الجزائية تطبيقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني والتي يبررها المنطق لان الخطأ الجنائي هو نفسه الخطأ المدني الموجب للتعويض لكون الخطأ المدني في إطار المسؤولية التقصيرية هو الاخلال بالتزام قانوني والالتزام القانوني هنا ناشئ بموجب القانون العقابي الذي يمنع نشر المحتوى الهابط وعليه لابد من التحقق من وقوع الاخلال بالالتزام القانوني من خلال التحقيق والمحاكمة التي تجريها المحاكم الجزائية فان ثبت وقوع هذا الاخلال من خلال ادانة ناشر المحتوى الهابط جزائيا امكن للمتضرر من سلوكه المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي من خلال الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أو أمام القضاء المدني بعد حسم الدعوى الجزائية والخيار الأخير يمثل التوجه الذي أستقر عليه واقع العمل القضائي في العراق ، ونذكر على سبيل المثال الحكم القضائي الصادر من محكمة استئناف بغداد / الكرخ / محكمة جنح الكرخ الصادر في الدعوى المرقمة (٥٦٠/ج/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ فبعد أن أدانت المحكمة المذكورة أنفا الموقوف (ح. ص) بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق أحكام المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أعطت للمشتكي وهو المدعي العام بعده ممثلا للحق العام حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية ، والحكم القضائي الصادر من محكمة استئناف بغداد / الكرخ / محكمة جنح الكرخ الصادر في الدعوى المرقمة (٢٠٧/ج/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ فبعد أن أدانت المحكمة المذكورة أنفا الموقوفة (ع. ح) بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق أحكام المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أعطت للمشتكي وهو المدعي العام بعده ممثلا للحق العام حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية ، اذا يمكن للمحكمة المدنية بعد ثبوت ادانة ناشر المحتوى الهابط جزائيا الحكم عليه بتعويض المشتكي عليه جزائيا عن الاضرار التي لحقته لكونه فعله يشكل تعديا وفي القانون العراقي ويمكن باعتقادنا المتواضع المطالبة بالتعويض يمكن ان يتم وفق نصوص التعسف في استعمال الحق بالنسبة للناشر المباشر او وفق نص المادة ٢٠٤ من القانون من القانون المدني العراقي بالنسبة للمساهمين في عملية نشر المحتوى الهابط [٢] لكون نشر المحتوى الهابط يشكل اعتداء على القيم الدينية والأخلاقية ويلحق ضررا بمتلقيه ، أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة فموقفها يماثل موقف القانون العراقي إذ يمكن للمشتكي المتضرر مدنيا من نشر المحتوى الهابط ان يطالب ناشر المحتوى الهابط بالتعويض بعد ادانته ونعتقد متواضعين ان المطالبة يمكن ان تتم في القانون الفرنسي وفق نص المادة (١٢٤٠) من التقنين المدني الفرنسي بالنسبة للناشر والمساهمين في عملية النشر [٣] ،أما في القانون المصري فتم وفق نصوص التعسف في استعمال الحق المذكورة أنفا بالنسبة لناشر المحتوى ووفق نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري [٤] بالنسبة للمساهمين في نشره لكونها تلزم كل من ارتكب خطأ نشأ عنه ضرر للغير بتعويضه [٥] ، أما في للقانون الإماراتي فيمكن ان تتم أيضا وفق نصوص التعسف في استعمال الحق المذكورة أنفا بالنسبة لناشر المحتوى وطبقا لنص المادة ٢٨٢ من ذلك القانون بالنسبة للمساهمين في نشر المحتوى لكونها تلزم كل من أضر بالغير بالتعويض وان لم يكن مميزا [٦]

---

[١] د. حسن علي الذنون – مصدر سابق – ص ٢١٠ .

[2] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض ".

[٣] تنص المادة المذكورة اعلاه على انه :" أي فعل من شأنه الحاق الضرر بالغير يلتزم مرتكبه بالتعويض " .

[٤] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

[٥] د. نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للالتزام – ج١ – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية - ٢٠٠٤-ص ٣٨٩.

[6] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "

ثالثا أساس عدم مشروعية نشر المحتوى الهابط في التشريع الفرعي :

أصدر مجلس القضاء الأعلى في العراق اعمامه المرقم (٢٠٤/ مكتب / ٢٠٢٣) المؤرخ في (٢٠٢٣/٢/٨) الموجه الى رئاسة الادعاء العام ورئاسة هيئة الإشراف القضائي ورئاسة محاكم الاستئناف كافة لاتخاذ الإجراءات القانونية المشددة بحق من يرتكب جرائم نشر المحتوى الهابط تحقيقًا للردع العام بعد ملاحظة ذلك المجلس من خلال الرصد الإعلامي استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لغرض نشر محتويات مسيئة للذوق العام وتشكل ممارسات غير أخلاقية وإساءة متعمدة وبشكل يخالف القانون ولمساس تلك الإساءة بالمواطنين ومؤسسات الدولة بمختلف عناوينها ومسمياتها .

المبحث الثاني
وسائل المواجهة المدنية للمحتوى الهابط

تتنوع الوسائل التي تستطيع قواعد القانون المدني من خلالها مواجهة المحتوى الهابط المنشور بواسطة التطبيقات الإلكترونية التي تعمل على شبكة الانترنت، فمن اهم تلك الوسائل تحديد الأشخاص المساهمين بنشر ذلك المحتوى عبر الشبكة العنكبوتية وبيان طبيعة الدور الذي يلعبه كل منهم في نشره ثم التطرق بعد ذلك الى إمكانية مساءلتهم مدنيا عن نشره على صعيد التشريع والفقه والقضاء مع بيان أساس تلك المساءلة في فرض إمكانية قيامها قانونا ، وبناء على ما تقدم ذكره سنقسم المبحث الى مطلبين وفق الخطة الاتية:

المطلب الأول : الأشخاص المشاركين في عملية نشر المحتوى الهابط .

المطلب الثاني : مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المشاركين في نشر المحتوى الهابط مدنيا.

المطلب الأول
الأشخاص المشاركين في عملية نشر المحتوى الهابط .

ان ضمان تعويض المتضررين من نشر المحتوى الهابط يتطلب ابتداء تحديد الأشخاص المشاركين بنشره لكي يباشر المتضررين بعد معرفتهم رفع الدعاوى المدنية عليهم لتعويضهم عما أصابهم عن ضرر في فرض أمكانية مساءلتهم مدنيا وفق القانون ، وبناء على ما تقدم سنبين الأشخاص الذين لهم صله بنشر المحتوى الهابط :

أولا ناشر المحتوى الهابط :

يعد ناشر المحتوى الهابط هو الشخص الرئيس من الأشخاص المسؤولين عن الاضرار التي تنشأ عن نشر المحتوى الهابط ضده في حالة كونه معروفا ، إذ انه يعد مخطئا وفق قواعد القانون الجزائي والمدني لارتكابه فعلا يعد جريمة جزائية ومدنية في الوقت ذاته كما سبق أن بينا عند بحثنا لأساس المسؤولية عن نشر المحتوى الهابط ، وبناء على ما تقدم يمكن القول بان ناشر المحتوى الهابط هو كل شخص يقوم بنشر محتوى يخل بالآداب العامة أو قواعد الاخلاق او الحياء عبر الشبكة العنكبوتية بحيث يتيح لمتصفحي شبكة الانترنت الاطلاع على ذلك المحتوى المنافي لقواعد القانون [١]

ثانيا مقدمي خدمات الانترنيت :

تقوم بعض الحسابات الوهمية او المزيفة على مواقع التواصل الاجتماعي وعلى شبكة الانترنت بنشر المحتوى الهابط والذي يكون متاحا للاطلاع عليه من قبل العامة ، وفي هذا الفرض يتعذر معرفة ناشر المحتوى الهابط لكون أسماء أصحاب تلك الحسابات ومعلوماتهم غير حقيقية ووهمية ومزيفة لاوجود لها

---

[١] م. م نور حسن التميمي – المسؤولية الجزائية الناشئة عن نشر المحتوى الهابط – بحث منشور في مجلة دراسات البصرة التي تصدر عن جامعة البصرة - السنة التاسعة عشر –المجلد ٢- العدد ٥٢ – حزيران – ٢٠٢٤- ص ٣٦٧ .

في الواقع ، كما ان بعض تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي تقوم بنشر إعلانات للعامة يكون الاطلاع عليها الزاميا عند تصفح تلك المواقع ان رغب الشخص في استئناف مشاهدة أي محتوى مشروع منشور فيها كما في الإعلانات الإلزامية التي تظهر عند تصفح تطبيق الفيسبوك وان بعض تلك الإعلانات قد تشكل محتوى هابط لنشرها مسائل مخلة بالحياء والذوق العام او الآداب العامة او التشجيع على ارتكاب الأفعال مخلة بالحياء والذوق العام او الآداب العامة كالإعلانات الترويجية للانضمام الى مواقع التعارف بين الشباب والتي تغرر بالشباب وتدفعهم الى الدخول في علاقات مع اشخاص قد يكونون غير حسني الخلق او من مشجعي ارتكاب الأفعال المنافية للخلق القويم ولاشك ان هذه السلوكيات مخلة بالحياء والذوق العام والآداب العامة السائدة في مجتمعنا العراقي الحريص على المحافظة على مبادئ الخلق القويم ، ومن هنا ظهرت الحاجة الى تحديد هؤلاء الأشخاص لأجل البحث في مدى إمكانية تقرير مسؤوليتهم المدنية كمقدمين لخدمات الانترنت عن اضرار المحتوى الهابط المخل بالآداب والأخلاق العامة للمجتمع لاشتراكهم في عملية نشر ذلك المحتوى، ولكون مقدمي خدمات الانترنيت متنوعين ويختلف دور كل منهم في عملية نشر المحتوى لابد من تحديد هؤلاء الأشخاص وبيان دورهم في نشر المحتوى عبرها وهو ما سنبحثه تباعا وفق الاتي:

١- متعهد الايواء

ان الالمام بالأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية لمتعهد الايواء يتطلب ابتداء تحديد مفهومه ثم بيان الية عمله داخل الشبكة العنكبوتية وهو ما سنوضحه تباعا :

أ- تعريف متعهد الايواء : سنبحث التعريف التشريعي والفقهي لمتعهد الايواء تباعا وعلى النحو الاتي :

- **التعريف التشريعي لمتعهد الايواء :** من خلال الرجوع الى نصوص التشريع العراقي والمقارن له نجد تعريفا في كل تلك التشريعات ما عدا التشريع الفرنسي الذي عرف خدمة الايواء في المادة ٦-٢/١ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم ٢٠٠٤- ٥٧٥ الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٤ بانها **:" عبارة عن نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى تخزين مواقع الكترونية وصفحات ويب على حاسباته الالية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الانترنت ، من نصوص و صور و أصوات ، وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية ، ,وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الالكترونية الأخرى ".**
- **التعريف الفقهي لمتعهد الايواء :** عرف رأي في الفقه متعهد الايواء بانه هو الشخص الذي يوفر إمكانية الوصول الى المواقع الالكترونية من خلال الشبكة العنكبوتية [١] ، وعرفه رأي ثاني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعرض خدمة إيواء صفحات الويب على الحسابات الخادمة التي يمتلكها مقابل عوض معلوم يتقاضاه كأجر مقابل تقديمه لتلك الخدمة [٢] .

ب- آلية عمل متعهد الايواء في الشبكة العنكبوتية : يقوم متعهد الايواء بمهمة تسكين الموقع الالكتروني على الشبكة العنكبوتية من خلال تقديم مساحة تستعمل لغرض تخزين (الكلمات أو الصور أو الرسوم) من قبل الجهة التي تمارس النشر ، فعمله يقترب من عمل مدير التحرير في الصحف ذات الطابع المكتوب الذي يقوم بمهمة تخصيص مساحة للمُعلن ضمن الصحيفة ليتمكن الأخير من استعمالها لنشر إعلانه [٣]، وان التزامه بتوفير المساحة المذكورة أنفا هو التزام بتحقيق نتيجة ولا يقف التزامه عند هذا الحد بل يلتزم بالتزامات أخرى إضافية لذلك الالتزام فهو يلتزم بالقيام بنشر

---

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير – الانترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – دون سنة نشر - ص ١٣٤ .

[٢] عبد السلام أحمد بني حمد – تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء في شبكة الأنترنت في القانون الإردني – دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة دراسات التي تصدر عن الجامعة الأردنية – علوم الشريعة والقانون – المجلد ٤٥ – العدد ٤- ملحق ٤- ٢٠١٨- ص ٣٣٩ .

[٣] د. شريف محمد غانم – التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١١- ص ١٦٩- ١٧٠.

موقع العميل على الشبكة العنكبوتية وبتوفير اتصال مستمر لذلك الموقع بالشبكة وان التزامه بتوفير الاتصال المستمر هو التزام ببذل عناية ، كما انه يلتزم بتقديم خدمة الدعم الفني للموقع الخاص بالعميل على الشبكة العنكبوتية ، وبتسجيل اسم موقع العميل على الشبكة العنكبوتية وانشاء صندوق البريد الالكتروني الخاص بذلك العميل [١]، كما ان متعهد الايواء يلتزم أحيانا بان يوفر لعمليه المتعاقد معه أجهزة وأدوات فنية لمدة معينة مقابل أجر معين لكي تؤمن تلك الأجهزة لذلك العميل الاتصال بالشبكة العنكبوتية والدخول اليها في أي وقت لنشر أي محتوى الكتروني يرغب فيه بصرف النظر عن كون الأخير (نصوص أو صور أو أصوات) ويكون ذلك المحتوى متاح للجمهور عامة فنكون في هذا الفرض أمام عقد إيجار أشياء يلتزم متعهد الايواء بموجب ذلك العقد بإيواء صفحات ويب عميله على حاسباته الخادمة مقابل التزام عميله بدفع أجر مقابل ما ينشره من محتوى الكتروني على الحسابات الخادمة لمتعهد الايواء [٢]، كما ان متعهد الايواء قد يقدم لعميله المتعامل معه فضلا عما تقدم مساحة قرص أو شريط مرور لغرض استعمالهما من قبل العميل في نشر المعلومات التي يرغب بنشرها على الشبكة العنكبوتية ، كما ان متعهد الايواء قد يزوده بحساب خاص به يتضمن مفتاح خاص بالدخول يستعمل كمعرف مع تزويده بالبرامج الفنية التي تتيح له توفير اتصال مستمر بمتعهد الايراء مع تمكينه في الوقت ذاته بإضافة ما يريد من محتوى الكتروني او تعديل ذلك المحتوى [٣]، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ان خدمة التخزين التي يقدمها متعهد الايواء لعملائه هي خدمة مباشرة ودائمة لانه يخزن المواقع الالكترونية وصفحات الويب على حاسباته والتي تكون متصلة بالأنترنت بشكل دائمي.

ونخلص من طبيعة عمل متعهدي الايواء الى ثلاث حقائق مهمة وهي :

الحقيقة الأولى حيوية الدور الذي يضطلع به متعهدو الايواء في الشبكة العنكبوتية : فكل من يرغب بنشر محتوى الكتروني عبر شبكة الانترنت بشكل مباشر ودائم لابد له من اللجوء اليهم وابرام عقد الكتروني معهم يوقع من قبل الطرفين لكون عمل الأجهزة التي يمتلكها متعهد الايواء أشبه بعمل أجهزة التخزين المركزية التي تخزن المعلومات بشكل مباشر ودائم .

الحقيقة الثاني ان الخدمات التي يقدمها متعهد الايواء لعملائه تكون بناءً على عقد يبرم بينهما : وتكمن أهمية العقد الذي يبرم بين متعهد الايواء وعملائه بكونه يسهل معرفة شخصية طالب الخدمة ويحيط الأخير علما بوجوب استعمال الوسائل المزودة له من قبل متعهد الايواء على الوجه الصحيح تفاديا لإلحاق الضرر بمتعهد الايواء والغير ، كما ان ذلك العقد يحدد التزامات متعهد الايواء وعملائه على وجه الدقة فأي اخلال من أي طرف من اطراف ذلك العقد بالتزاماته يؤدي الى نهوض مسؤوليته العقدية .

الحقيقة الثالثة تعذر نشر المحتوى الالكتروني عبر شبكة الانترنت دون تدخل متعهد الايواء : أن متعهد الايواء ان له دور مهم بنشر المحتوى على شبكة الانترنت على الرغم من كونه ليس مالكا للموقع الذي ينشر المحتوى الا انه يقوم بثبيت الموقع وايواءه على شبكة الانترنت كما سبق أن بينا ولو ذلك التثبيت والايواء لما تمكن الناشر من نشر محتواه على شبكة الانترنت[٤].

٢- مورد المحتوى

سنبحث عن تعريفه في التشريع العراقي والمقارن ثم ننتقل بعدها الى بيان تعريفه الفقهي وعلى النحو الاتي :

---

[١] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١١٢ .

[٢] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق -ص١١١٢- ١١١٣.

[٣] د. سمير حامد الجمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ – ص ٣٥٢.

[٤] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١١٤-١١١٥ .

- **التعريف التشريعي لمورد المحتوى :** ان البحث في التعريف التشريعي لمرد المحتوى يتطلب ابتداء الرجوع الى القوانين المنظمة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العراق والبلدان المقارنة فأن أعوز النص في تلك القوانين فبالإمكان اللجوء الى قوانين حماية المستهلك في تلك البلدان لكون مورد المحتوى عبر الشبكة الالكترونية يقدم خدمة لمتصفحي الشبكة العنكبوتية لإشباع حاجة من حاجاتهم البشرية وهم بهذا الوصف مستهلكين للخدمة المقدمة من قبله، فالمستهلك في القانون العراقي والمقارن هو كل شخص تقدم اليه سلعة أو خدمة لإشباع حاجة من حاجاته غير المهنية وغير التجارية [١] ، كما أن قانون حماية المستهلك في القانون العراقي وبعض القوانين المقارنة تنص صراحة على سريانها على توريد الخدمات [٢]، وبناء على ما تقدم سنبحث موقف التشريع العراقي والمقارن من تعريفه وعلى النحو الاتي :

الفقرة الأولى موقف المشرع العراقي : لا يوجد في العراق قانون ينظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لغاية الان لكون قانون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لا يزال مشروع قانون لم يرَ النور بعد الا ان ذلك الامر لا يعني اغفال الإشارة له في القوانين الأخرى مثل قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ فعلى الرغم من عدم تعريف المشرع العراقي لمورد المحتوى بهذه التسمية في ذلك القانون ألا انه عرف المجهز في الفقرة **سادسا** من المادة **الأولى** من قانون حماية المستهلك بانه **:" المُجهز : كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً "** ، ويلاحظ ان تعريف المجهز ينطبق على مورد المحتوى لكونه مضمونه مشابه لمضمون تعريف مورد المحتوى .

الفقرة الثانية موقف التشريعات المقارنة : ، لم يعرف المشرع الفرنسي مورد المحتوى ألا أنه اشار في قانون الصحافة الى ان المورد اذا كان شخصا معنويا فان مدير ذلك الشخص المعنوي يعتبر مسؤولا عن الاضرار الناشئة من عملية النشر[٣] ، اما بالنسبة لموقف القانون المصري فلم يورد المشرع المصري تعريفا لمورد المحتوى في قانون الاتصالات الرقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ لكنه عرفه في الفقرة الخامسة من المادة الاولى من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بانه **:" المورد : كل شخص يمارس**

---

[١] عرفت الفقرة خامسا من المادة الاولى من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المستهلك بانه :" المُستهلك : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها " ، وعرفته المادة L. 111-1 من قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم ٢٠١٤-٣٤٤ الصادر بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٤ بانه :" يُعتبر مستهلكاً، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تندرج ضمن إطار نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحِرَفي أو المهني الحر أو الزراعي"، وعرفته الفقرة ١ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بانه :" المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية ، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص " ، وعرفته المادة ١ من قانون حماية المستهلك الاماراتي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بانه :" المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو خدمة – بمقابل أو دون مقابل – إشباعاً لحاجته أو حاجة غيره، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها".

[٢] تنص المادة ٣ من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ على انه :" يسري هذا القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو **تقديم الخدمات** أو الإعلان عنها" ، تقابلها المادة ٣ من قانون حماية المستهلك الاماراتي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ على انه :" تسري أحكام هذا القانون على جميع السلع **والخدمات** داخل الدولة بما في ذلك المناطق الحرة، وما يتعلق بهما من عمليات يقوم بها المزود أو المعلن أو الوكيل التجاري، بما في ذلك التي تتم بطرق التجارة الإلكترونية إذا كان المزود مسجلاً داخل الدولة، ودون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها"

[٣] تنص المادة ٤٢ من قانون حرية الصحافة الفرنسي المسمى بقانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ على انه :" يُعاقب، بصفتهم المؤلفين الرئيسيين، على العقوبات التي تُشكل الردع عن الجرائم والمخالفات المرتكبة بواسطة الصحافة، وفق الترتيب التالي: ١.**مديرو النشر أو المحرّرون**، مهما كانت مهنهم أو ألقابهم، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦، **المشرفون المشاركون على النشر**(co-directeurs) ؛ ٢. **في حالة غيابهم، يُحاسب المؤلفون**؛ ٣.**في حالة غياب المؤلفين، يُحاسب المطابع**؛ ٤.**في حالة غياب المطابع، يُحاسب البائعون والموزعون والعارضون**.وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦، تُطبق المسؤولية البديلة (المُكمِّلة) على الأشخاص المشار إليهم في البنود ٢ و٣ و٤، كما لو لم يكن هناك مدير للنشر، إذا لم يتم تعيين مشرف مشارك على النشر خلافًا لأحكام هذا القانون."

نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة المستهلك ، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها ، أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها ، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها باي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة " ، أما بالنسبة لموقف القانون الاماراتي فلم يعرف مورد المحتوى الا انه عرف المجهز في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بانه **:" المزود : كل شخص اعتباري يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يستوردها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها أو تخزينها، بهدف تقديمها للمستهلك أو التعامل أو التعاقد معه بشأنها "** ، ويلاحظ أيضًا ان مضمون تعريف المزود ينطبق على مورد المحتوى لكونه يقدم خدمة للمستهلك مقابل أجر .

- **التعريف الفقهي لمورد المحتوى** : عرفه الفقه بعدة تعريفات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، عرفه رأي في الفقه بأنه الشخص الذي يعمل على بث محتوى الكتروني عبر الشبكة العنكبوتية وتمكين مستخدمي تلك الشبكة من الوصول اليه بمقابل أو دون مقابل [١] ، وعرفه رأي ثاني بأنه صاحب السيطرة الحقيقية والرقابة الفعلية على مشروعية المعلومات التي يتم بثها من خلال الشبكة المعلوماتية لكونه هو القائم فعليا بتحميل المعلومات على تلك الشبكة والتي تم تأليفها أو تجميعها من قبله وتوريدها الى مستخدمي تلك الشبكة [٢] ، وعرف أيضا بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث معلومات معينة عن موضوع معين على أحد مواقع الشبكة العنكبوتية باستعمال وسائل فنية وتقنية لغرض تمكين مستخدمي تلك الشبكة من الاطلاع على تلك المعلومات أو نسخها أو التعليق عليها [٣]

٣- مقدم الخدمة :

سنبحث التعريف التشريعي ابتداء ثم نتطرق الى التعريف الفقهي وعلى التوالي في فقرتين متتابعتين وعلى النحو الاتي :

الفقرة الأولى التعريف التشريعي لمقدم الخدمة : لم يعرف المشرع العراقي مقدم الخدمة وذلك لعدم صدور قانون الاتصالات والمعلوماتية لغاية الان في العراق ، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد عرفه المشرع الفرنسي في المادة (٤٣- ٨) من القانون رقم (٧١٩- ٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ بأنه **:" من يقوم بمقابل أو بدون مقابل بالتخزين المباشر والدائم لإشارات أو مكاتبات أو صور أو رسائل من أي نوع يمكن الحصول عليها توضع تحت تصرف الجمهور "** ، وعرفه المشرع المصري في الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والتي تنص على انه **:" مقدم خدمة الاتصالات : أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصال بالغير "** وعاد وعرفه في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بأنه **:" مقدم الخدمة: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أومن ينوب**

---

[١] د. عبد الفتاح محمود كيلاني – مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت – ص ٤٨٧ – بحث منشور على موقع جامعة بنها متاح على الرابط الاتي : https://bu.edu.eg/portal/uploads/openLearning/The%20Extent%20of%20Legal%20Responsibility%20of%20Internet%20Service%20Providers_abstract_ar.pdf (اخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/١٠/١٨ ، الساعة ٩:٤٥ مساءً).

[٢] د. محمد حسين منصور ـــ المسئولية الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٧ - ص ١٦٧- ١٦٨.

[٣] د. إبراهيم سليمان القطاونة و د. محمد أمين الخرشة – المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية وموردیها ومتعهديها وناشريها – دراسة مقارنة (الأردن – الإمارات العربية المتحدة) – بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون التي تصدر عن كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد ٦٥- السنة ٣٠- ٢٠١٦- ص ٢٣٩ .

عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات" ، وعرفه المشرع الاماراتي في المادة الاولى من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بانه **:" مزود الخدمة : كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يزود المستخدمين بخدمات الوصول بواسطة تقنية المعلومات إلى الشبكة المعلوماتية"** .

الفقرة الثانية التعريف الفقهي لمقدم الخدمة : عرفه الفقهاء تعريفات عديدة مختلفة في الأسلوب متشابه في المضمون اذ يتلخص مفهومه بانه كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للجمهور خدمة الاتصال بالشبكة العنكبوتية [١].

ويتضح من هذا التعريف ان عمله يقتصر على ربط مستخدمي الشبكة العنكبوتية بالشبكة مقابل دفعهم لاشتراك له ، وان مقدم الخدمة ليس له علاقة بالمعلومات التي تبث عبر الشبكة العنكبوتية ولا يملك القدرة على السيطرة على المحتوى الالكتروني المنشور عبر الشبكة العنكبوتية .

المطلب الثاني

مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المشاركين في نشر المحتوى الهابط مدنيا

ان معرفة الأشخاص المشاركين في نشر المحتوى الهابط عبر الشبكة العنكبوتية يثير مسألة مهمة تتبادر الى الذهن بعد الامام بمفهوم كل منهم وطبيعة دوره في نشره عبر تلك الشبكة وهذه المسألة هي بيان موقف التشريعات والفقه القانوني والقضاء من مدى إمكانية مساءلتهم مدنيا جراء وجود دور لهم في عملية نشره ، وبناء على ما تقدم سنبحث مدى إمكانية مساءلة كل منهم مدنيا من خلال تسليط الضوء على موقف التشريع والفقه والقضاء من مدى مساءلة كل منهم مدنيا وذلك على النحو الاتي :

أولا مدى إمكانية مساءلة ناشر المحتوى الهابط مدنيا

هنالك أجماع في التشريع والفقه والقضاء على إمكانية مساءلته مدنيا لكونه منشئ المحتوى وناشره في الوقت ذاته عن طريق استعمال حسابه أو موقعه على الشبكة العنكبوتية وان مطالبته بالتعويض تتم من خلال سلوك أحد الطريقين الآتيين ضده :

الطريق الأول إقامة الدعويين الجزائية والمدنية معا ضد ناشر المحتوى الهابط أمام المحكمة الجزائية :

يمكن للمتضرر من نشر المحتوى الهابط مباشرة الإجراءات القانونية بحق ناشر ذلك المحتوى لمساءلته جزائيا ومدنيا في الوقت ذاته ، وذلك من خلال التقدم بشكوى جزائية ضد ناشر المحتوى الهابط تتضمن الادعاء بالحق الجزائي وان الشكوى الجزائية المقدمة تحريريا تتضمن الادعاء بالحق المدني أيضا ما لم يصرح مقدم الشكوى بخلاف ذلك الأمر ، اذ تنضم القوانين الإجرائية الجزائية هذا الأمر صراحة [٢] .

---

[١] ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني للحكومة الالكترونية – الكتاب الأول – دار الفكر الجامعي – القاهرة – ٢٠٠٣ – ص ٣٤٤ ، أروى تقوى و أ.د. أيمن أبو العيال – المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الإعلامية – بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٣٠- العدد ١- ٢٠١٤ – ص ٤٥٦ .

[٢] تنص الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على انه :" تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه ، وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك " ، تقابلها المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والتي تنص على انه :" لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٧٥، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. ويحصل الادعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه. فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا

وبهذا المقام يثار تساؤل مفاده عن ما هو أثر تنازل المتضرر من نشر المحتوى الهابط عن الدعوى الجزائية التي أقامها ضده ناشر ذلك المحتوى على سير النظر في الدعوى المدنية من قبل المحكمة الجزائية والتي أقامها مسبقا مع الدعوى الجزائية التي تنازل عنها في الوقت ذاته؟

تجيبنا الفقرة (ط) من المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١] عن هذا التساؤل بالقول ان تنازل المتضرر من نشر المحتوى الهابط عن شكواه الجزائية ضد ناشره مع احتفاظه بالادعاء بحقه المدني يؤدي الى منع المحكمة الجزائية من الاستمرار في نظر الدعوى المدنية المقامة على ناشره مع اعطاءه الحق بمراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بحقه المدني ما لم يكن قد صرح مسبقا بتنازله عن حقه المدني [٢]

ويثار تساؤل أخر مفاده عن مدى إمكانية تجديد المتضرر عن نشر المحتوى الهابط الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم المدنية إذا سبق إن تنازل عنه أمام المحكمة الجزائية ؟

تجيبنا الفقرة (ح) من المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عن هذا التساؤل بقولها ان التنازل عن الحق المدني أمام المحكمة الجزائية يمنع تجديد المطالبة به أمام أية محكمة مدنية [٣]

أما بالنسبة لأساس المسؤولية المدنية لناشر المحتوى الهابط فهي مسؤولية تقصيرية وسندنا فيما نقول ان المسؤولية التقصيرية هي مسؤولية تنشأ عند مخالفة مرتكب الفعل الضار لالتزام مقرر بموجب نص قانوني ولقد سبق ان بينا نصوص الدستور ونصوص قانون العقوبات ونصوص القانون المدني ونصوص التعليمات التي تلزم الشخص بالامتناع عن نشر المحتوى الهابط والا تعرض للمساءلة القانونية عند بحثنا لأساس عدم مشروعية نشر المحتوى الهابط وإليها نحيل تفاديا للتكرار عند عرض مفردات المادة العلمية .

الطريق الثاني إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية :

إن إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية من قبل المتضرر من نشر المحتوى الهابط يخضع للقواعد العامة لإقامة دعوى المسؤولية المدنية حيث أطرافها وقواعد اثباتها ومدة تقادمها [٤] ، فمن ناحية

حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله"، والمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ والتي تنص على انه :" ١. لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أيّ حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. ٢. إذا وقع الضرر على الشخص الاعتباري وجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محدد في قانون أو لائحة صادرة بناءً على قانون. ٣. لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية إلا بعد أداء الرسوم القضائية".

[١] تنص الفقرة المذكورة من المادة أعلاه على انه :" تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لا يمنع المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني إلا إذا صرح بتنازله عنه "، تقاربها المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والتي تنص على انه :" إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى"، والمادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ التي تنص على انه :" للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أيّ حالة كانت عليها الدعوى، وإذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحكمة الجزائية جاز له أن يرفعها أمام المحكمة المدنية".

[٢] القاضي جمال محمد مصطفى – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – مطبعة الزمان – بغداد – ٢٠٠٤- ص ٢٩

[٣] تنص الفقرة المذكورة من المادة أعلاه على انه :" التنازل عن الشكوى أو عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه أمام أية محكمة مدنية أو جزائية ".

أطراف الدعوى فإن المدعي هو المتضرر من نشر المحتوى الهابط اذ يستطيع اقامته بصفته الشخصية أن كان حائزا على الاهلية اللازمة قانونا لرفع الدعوى المدنية فإن لم يكن حائزا عليها فيجب ان يرفعها من ينوب عنه قانونا كالولي والوصي والقيم ، اما المدعى عليه فهو ناشر المحتوى الهابط ، اما بالنسبة لإثبات المسؤولية المدنية لناشر المحتوى الهابط فيجب على المتضرر اثبات خطأ الناشر والضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينهما ، ويتم إثبات خطأ ناشر المحتوى الهابط من خلال إثبات تعسفه في استعمال حق النشر من خلال نشره محتوى الكتروني مخل بالآداب العامة ، بينما يتم اثبات الضرر من خلال بيان الأذى الذي مس مصلحة مشروعة له او أصاب عاطفته ومشاعره نتيجة اطلاعه شخصياً على ذلك المحتوى أو إطلاع القصر الذين هم تحت رعايته عليه ، وأخيراً يتم اثبات علاقة السببية بين خطأ الناشر والضرر اللاحق بالمطلع على المحتوى الهابط من خلال بيان ان الضرر الذي أصابه شخصيا او أصاب الأشخاص الذين تحت رعايته هو نتيجة مباشرة للاطلاع على هذا المحتوى ، أما بالنسبة لمدة تقادم الدعوى فهي تخضع لمدة تقادم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار فالمدة هي ثلاثة سنوات تبدأ من وقت علم المضرور بوقوع الفعل الضار وتنتهي بجميع الأحوال بمضي خمس عشرة سنة من وقوع الفعل الضار [١]

١- مدى إمكانية مساءلة متعهد الايواء مدنيا عن نشر المحتوى الهابط

ان البحث في مدى إمكانية مساءلة متعهد الايواء مدنيا عن نشر المحتوى الهابط يتطلب التطرق الى ثلاثة مسائل وهي تكييف الخدمة التي يقدمها لعملائه قانونا ثم بيان مدى مسؤوليته عن رقابة المحتوى وأخيرا بيان موقف التشريعات والفقه والقضاء من مدى إمكانية تقرير مسؤوليته المدنية وهو ما سنبحثه تباعا وعلى النحو الاتي :

أ- التكييف القانوني للخدمة التي يقدمها متعهد الايواء لعملائه :

بصدد التكييف القانوني للخدمة التي يقدمها متعهد الايواء لعملائه بناء على العقد المبرم بينهما يجب التمييز بين فرضين وهما :

الفرض الأول: إذا كان متعهد الايواء يقدم خدمة الايواء لعملائه بموجب أجر محدد في العقد المبرم بينهما ، طرح الفقه القانوني تكييفين للعقد في هذا الفرض، **أولهما** أننا نكون أمام عقد إيجار بموجبه يتيح متعهد الايواء لعميله إيواء المادة المعلوماتية الخاصة به على الحاسبات الالية لمتعهد الايواء مع تزويده بكافة الوسائل التقنية التي تمكنه من ذلك مع أتاحه مساحة من القرص الصلب المملوك لمتعهد الايواء للاستعمال من قبل عميله ليبقى على اتصال مباشر ودائم بالشبكة العنكبوتية ويحدد الأجر في هذا العقد طبقا لحجم المعلومات المراد بثها من قبل عميل متعهد الايواء ومدة البث ، وبموجب ذلك العقد يجب أن يستعمل عميل متعهد الايواء المساحة الممنوحة له استعمالا مشروعا وفق بنود ذلك العقد أو وفق القواعد القانونية الواجبة التطبيق على ذلك العقد [٢] ، **وثانيهما** أننا نكون أمام عقد مقاولة لان متعهد الايواء يقوم

---

[٤] الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – ج١- مصادر الالتزام – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية – العراق – ١٩٨٠-ص٢٤٢-٢٤٤.

[١] د. حسن علي الذنون – مصدر سابق - ص ٢٤٨-٢٤٩ .

[٢] د. عصمت عبد المجيد – أثر التقدم العلمي في العقد (تكوين العقد – إثبات العقد) – دون ناشر– بغداد – ٢٠٠٧- ص ٣٢ .

بعمل وهو تسكين المحتوى الالكتروني لعميله على مساحة القرص الصلب لحاسباته الإلكترونية مقابل الأجر الذي يدفعه ذلك العميل له [١]

الفرض الثاني: إذا كان متعهد الايواء يقدم خدمة الايواء لعملائه دون وجود أجر محدد في العقد المبرم بينهما فأننا نكون أمام عقد إعارة بموجبه يتيح متعهد الايواء لعميله إيواء المادة المعلوماتية الخاصة به على الحاسبات الالية لمتعهد الايواء من خلال إعارته كافة الوسائل التقنية التي تمكنه من ذلك مع إعارة مساحة من القرص الصلب المملوك لمتعهد الايواء للاستعمال من قبل عميله ليبقى على اتصال مباشر ودائم بالشبكة العنكبوتية ، وبموجب ذلك العقد يجب أن يستعمل عميل متعهد الايواء المساحة الممنوحة له استعمالا مشروعا وفق بنود ذلك العقد أو وفق القواعد القانونية الواجبة التطبيق على ذلك العقد [٢].

ومن الجدير بالذكر ان دور متعهد الايواء في إدارة المعلومات عبر الشبكة العنكبوتية يختلف عن دور مورد المعلومات ، لكونه متعهد الايواء يقتصر دوره على تخزين المعلومات على تلك الشبكة بينما يقوم مورد المعلومات بنشر المعلومات للاطلاع عليها من قبل الكافة [٣] .

ب- مدى الزام متعهد الايواء برقابة المحتوى الالكتروني غير المشروع

ان طبيعة الدور الذي يلعبه متعهد الايواء في تخزين المعلومات العائدة للموقع والصفحات الالكترونية التي تمارس نشاطها على شبكة الانترنت تجعل منه الأقدر على الكشف عن المحتوى غير المشروع الذي يخزن على أجهزة الحاسبات الخاصة به ومن هذا المنطلق ثار تساؤلين هامين مفادهما **ما مدى التزام متعهد الايواء برقابة مضمون المحتوى الالكتروني المتداول عبر الشبكة العنكبوتية ؟ وما هي الالتزامات التي تقع عليه في حالة اكتشافه تخزين محتوى الكتروني غير مشروع على حاسباته الالكترونية ؟**

بالنسبة للتساؤل الأول نقول أمام النقص التشريعي في القوانين حاول القضاء الفرنسي التصدي لتلك المسألة من خلال الزام متعهدي الايواء في باتخاذ الحيطة والحذر عند تخزين المعلومات من قبل عملائهم على حاسباتهم دون تكليفهم بالرقابة الدقيقة على ذلك المحتوى وتتضح معالم عدم التكليف بعدم الزامهم بالتحري النشط عن مضمون المحتوى المخزن على اجهزتهم ، فإن لم يتخذ متعهد الايواء الحيطة والحذر عند تخزين المعلومات من قبل عملائه قامت مسؤوليته التقصيرية وفقا لنص المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من التقنين المدني الفرنسي اللتين تلزمان صاحب الفعل الضار الذي الحق بالغير ضررا نتيجة خطأه أو اهماله أو تقصيره بالتعويض [٤]، أما بالنسبة للتساؤل الثاني نجد ان القضاء الفرنسي أيضا أمام الفراغ التشريعي قرر ترتيب التزامين وهما :

الالتزام الأول التزام بالإعلام : رتبه في ذمة متعهد الايواء تجاه عملائه يتم تنفيذه من خلال اعلام متعهد الايواء لعملائه بضرورة احترامهم للقوانين والأنظمة ووجوب عدم الحاقهم الضرر بالأخرين وكان التزام متعهد الايواء يتوقف عند هذا الحد فلا يكلف بالكشف عن هوية صاحب الموقع الالكتروني الذي خزن المحتوى الالكتروني غير المشروع وذلك لسببين، **اولهما** صعوبة التحقق من صحة معلوماتهم

---

[١] د. جليل الساعدي – مشكلات التعاقد عبر شبكة الأنترنت – مكتبة السنهوري – بغداد – دون سنة طبع – ص ٣٧ .
[٢] أحمد قاسم فرح – النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت – بحث منشور في مجلة المنارة التي تصدر عن جامعة ال البيت في المملكة الأردنية الهاشمية – المجلد ١٣ – العدد ٩ –٢٠٠٧- ص ٣٢٦ .
[٣] المصدر السابق نفسه – الصفحة نفسها .
[٤] المصدر السابق نفسه - ص ٣٣٢- ٣٣٣ .

لكونها تملأ عبر نموذج الكتروني متاح على شبكة الانترنت ، **وثانيهما** صعوبة التعرف على الرمز التعريفي لجهاز الحاسوب المستعمل في انشاء الموقع الالكتروني غير المشروع ، الا ان القضاء الفرنسي عدل عن موقفه بعدم الزام متعهد الايواء بالكشف عن هوية صاحب الموقع الالكتروني بعد قضية رفعها الاتحاد العام للطلبة اليهود في فرنسها ضد متعهد إيواء قام بإيواء موقع الكتروني يعرض ويبيع أمور نازية ، فالزم القضاء الفرنسي متعهد الايواء ومتعهد الوصول بالتعاون سوية من أجل الوصول الى هوية صاحب الموقع الالكتروني الذي نشر محتوى الكتروني غير مشروع [١].

الالتزام الثاني الالتزام باليقظة : يتلخص مضمون هذا الالتزام المترتب في ذمة متعهدي الايواء باتخاذ الإجراءات اللازمة لغلق أي موقع الكتروني متاح على الشبكة العنكبوتية يقوم بشكل ظاهر بعملية نشر أنشطة غير مشروعة بهدف تصحيح ذلك الموقع لوضعه او قطع خدمة الايواء عنه [٢].

ج- موقف التشريعات والفقه القانوني من تقرير المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء عن نشر المحتوى الالكتروني غير المشروع عبر الشبكة العنكبوتية :

سنبحث موقف التشريعات من تقرير المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء عن نشر المحتوى الالكتروني غير المشروع عبر الشبكة العنكبوتية ابتداء ثم ننتقل بعدها لبحث موقف الفقه القانوني والقضاء من تلك المسألة :

- **موقف التشريعات :** عند رجوعنا الى الكتب الفقهية ونصوص التشريع العراقي والمقارن تبين لنا انفراد المشرع الفرنسي دون غيره ببيان أحكام المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء في قانونين **أولهما** القانون (رقم ٢٠٠٠- ٧١٩ الصادر في ١ /٨/ ٢٠٠٠) بشأن تعديل أحكام القانون المتعلق بحرية الاتصالات رقم (٨٦- ١٠٦٧ الصادر في ١٩٨٦/٩/٣٠) **وثانيهما** قانون ٢٢ يونيه ٢٠٠٤ الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي وعليه لابد من بيان الاحكام القانونية الخاصة بمتعهد الايواء في إطار كل منهما من أجل استظهار مدى مسؤوليته ، فبالنسبة للقانون (رقم ٢٠٠٠- ٧١٩ الصادر في ١ /٨/ ٢٠٠٠) قرر في المادة (٤٣-٨)[٣] منه عدم مسؤولية متعهد الايواء جزائيا ومدنيا عن مضمون المعلومات المخزنة إلا إذا تم إخطارهم من سلطة القضائية بعدم مشروعية محتوى الكتروني منشور بواسطة الخدمة المقدمة من قبلهم وامتنعوا رغم ذلك عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الوصول اليه من قبل العامة ، وقررت المادة (٤٣-٩) من القانون ذاته[٤] الزام متعهد الايواء بان يوفر لعملائه كافة الوسائل الفنية اللازمة والضرورية لتحديد هوية كل من يساهم في نشر معلومات عبر الشبكة العنكبوتية لكي يسهل تحديد هوية الشخص المسؤول عن المحتوى الالكتروني غير المشروع ، وأوجبت المادة (٤٣-١٠) من هذا القانون على متعهد الايواء[٥] ان يحدد أسمه وموطنه هذا إذا كان

---

[١] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١١٨.

[٢] المصدر السابق نفسه – الصفحة نفسها .

[٣] تنص المادة المذكورة اعلاه على انه **:" الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين يقومون مجانا أو بمقابل بتوفير التخزين المباشر والدائم ليتمكن الجمهور من الاطلاع على إشارات أو نصوص أو صور أو أصوات أو رسائل من أي نوع عبر هذه الخدمات، لا يتحملون مسؤولية جنائية أو مدنية عن محتوى هذه الخدمات إلا إذا بعد إخطارهم من سلطة قضائية لم يتخذوا بسرعة الاجراءات اللازمة لمنع الوصول الى هذا المحتوى".**

[٤] تنص الفقرة المذكورة من المادة اعلاه على انه **:" يلتزم مقدمو لخدمات المشار اليهم في المادتين ٤٣-٧ و٤٣-٨ ملزمون بامتلاك والاحتفاظ بالبيانات التي تمكن من تحديد هوية أي شخص ساهم في انشاء محتوى الخدمات التي يقدمونها ، كما يلتزمون بتوفير وسائل تقنية للمحررين لتمكينهم من الامتثال لشروط التعريف المنصوص عليها في المادة ٤٣-١٠ ، تطبق أحكام المواد ٢٢٦-١٧ ، ٢٢٦-٢١ ، ٢٢٦-٢٢ من قانون العقوبات على معالجة هذه البيانات، و يصدر مرسوم من مجلس الدولة بعد استشارة اللجنة الوطنية للحريات والمعلومات (CNIL) ، لتحديد البيانات المطلوب حفظها وشروط الحفظ".**

[٥] تنص الفقرة المذكورة من المادة اعلاه على انه**:" الاشخاص الذين يقومون بنشر خدمة اتصال عامة عبر الإنترنت بصفة مهنية يجب عليهم أن يضعوا في متناول الجمهور:**

الشخص شخصا طبيعيا ، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب تحديد اسم ذلك الشخص المعنوي ومركزه واسم المسؤول عن ادارته لكي يسهل على مستعمل الشبكة العنكبوتية تحديد الشخص المسؤول عن إلحاق الضرر به ، وقررت المادة (٤٣ -١١ منه)[١] مبدأ عدم جواز تقرير التزام عام في ذمة متعهد الايواء يتوجب عليه طبقا له ان يراقب المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها ولا التزام عام باستقصاء الوقائع والظروف التي تنم عن وجود أنشطة غير مشروعة ، أما بالنسبة لقانون ٢٢ يونيه ٢٠٠٤ الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي فقد اطلقت الفقرة الثانية من المادة السادسة منه على متعهدي الايواء تسمية **" المؤدين الفنيين "** وأوضحت عدم مسؤوليتهم عن المعلومات المخزنة بناء على طلبات ذوي العلاقة في حالتين **أولهما** عدم تحقق العلم الفعلي لديهم بعدم مشروعية تلك المعلومات ، **وثانيهما** قيامهم منذ لحظة علمهم بعدم مشروعية تلك المعلومات بسحبها أو جعل الوصول اليها متعذر وغير متاح ، وقررت الفقرة الرابعة من تلك المادة مسؤولية الأشخاص الذين يدعون بوجود محتوى الكتروني غير مشروع ويطلبون حذفه أو الغاءه أو إيقاف عرضه ثم يتبين لاحقا مشروعية المحتوى الالكتروني المنشور إذ يعاقب المبلغ كذباً عن عدم مشروعية المحتوى بالحبس لمدة سنة أو بغرامة قدرها خمسة عشر الف يورو ، وأخيرا قررت الفقرة السابعة من تلك المادة اعفاء متعهد الايواء من الالتزام بالحرص والاحتياط بالنسبة للمحتوى المراد بثه على المواقع الالكترونية قبل نشره وكذلك قررت اعفاءهم من استقصاء الظروف والوقائع التي تدل على وجود أنشطة الكترونية غير مشروعة [٢].

نخلص مما تقدم ذكره ان متعهد الايواء لا يسأل عن ايوائه المحتوى الالكتروني غير المشروع الا في حالة علمه فعلياً بعدم مشروعية المحتوى وعدم اتخاذه ما يلزم لمنع الوصول اليه وفي حالة اظهار الوقائع والظروف بشكل واضح وجلي عدم مشروعية المحتوى الالكتروني وايوائه له رغم ذلك .

- **موقف الفقه القانوني :**

اختلف الفقه القانوني في تقرير المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء فظهرت العديد من الآراء في وسطه والتي يمكن تلخيصها على النحو الاتي :

الرأي الأول يذهب الى أن متعهد الايواء لا يكون مسؤولا عن المحتوى الالكتروني غير المشروع الذي يقوم بإيوائه اذا اقتصر دوره بموجب عقد الايواء المبرم بينه وبين عميله على تزويده بالوسائل الفنية والأجهزة اللازمة لتخزين المعلومات على الشبكة المعلوماتية إذ أن دوره في هذا الفرض يقتصر على الوساطة المحايدة في نقل المعلومات عبر الشبكة العنكبوتية ولا يسأل في الأصل مدنياً عن اضرار ذلك المحتوى غير المشروع لتعذر تحكمه في المحتوى وتعذر رقابته على مضمونه لتحديد مدى مشروعيه

- **إذا كان الناشر شخصا طبيعيا اسمه واسماؤه الاولى وعنوانه،**
- **واذا كان الناشر شخصا معنويا تسميته أو أسمه التجاري ومقره الاجتماعي ،**
- **أسم مدير النشر أو المدير المشارك ، وعند الاقتضاء اسم المسؤول عن التحرير وفق المادة ٩٣-٢ من القانون رقم ٨٢-٦٥٢ الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢ بشأن الاتصال السمعي – البصري ،**
- **أسم أو التسمية أو الصيغة القانونية والعنوان الخاص بمقدم الخدمة المشار إليه في المادة ٤٣-٨ ".**

[١] تنص الفقرة المذكورة من المادة اعلاه على انه **:" ١- يجب أن يظهر في الخدمة:**

- **اسم مدير النشر أو المدير المشارك ، وعند الاقتضاء ، اسم المسؤول عن التحرير بالمعنى الوارد في المادة ٩٣-٢ من القانون رقم ٨٢-٦٥٢ الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢ بشأن الاتصال السمعي – البصري ،**
- **أسم أو التسمية أو الصيغة القانونية والعنوان الخاص بمقدم الخدمة المشار إليه في المادة ٤٣-٨ . ٢- الاشخاص الذين ينشرون بصفة غير مهنية ، خدمة أتصال عامة عبر الأنترنت يمكنهم حفاظا على سريتهم ، الاكتفاء بذكر اسم أو التسمية أو الصيغة القانونية والعنوان الخاص بمقدم الخدمة المشار إليه في المادة ٤٣-٨ ، بشرط أن يكونوا قد قدموا لمقدم الخدمة عناصر التعريف الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الاولى ".**

[٢] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١٢٠-١١٢١.

واحترامه لحقوق الاخرين ، ولكن هذا الأصل يرد عليه استثناء يكون فيه متعهد الايواء مسؤولا عن ايوائه للمحتوى غير المشروع وهذا الاستثناء هو التزامه اتجاه عميله بفحص المعلومات التي يقدمها الأخير لعملائه ففي الفرض الأخير عليه فحص المعلومات واستظهار مدى احترامها لحقوق الغير فإن قصر في ذلك قامت مسؤوليته المدنية تجاه عملائه [١].

الرأي الثاني يذهب الى ان مسؤولية متعهد الايواء تكون عقدية إذا أثيرت من قبل مستخدمي الشبكة العنكبوتية وتكون تقصيرية إذا أثيرت من قبل الغير (المضرور) [٢] .

الرأي الثالث يذهب الى صعوبة تقرير مسؤولية متعهدي الايواء مدنيا لإمكانهم التملص من المسؤولية من خلال الدفع بعدم معرفتهم لهوية ناشر ذلك المحتوى [٣] .

الرأي الرابع : يذهب الى تقرير مسؤولية متعهد الايواء مدنياً عن كافة الاضرار التي تصيب الغير لما يمتلكه من إمكانيات تقنية وتكنولوجية تتيح له اكتشاف عدم مشروعية المحتوى الالكتروني قبل بثه على شبكة الانترنت بشرط اخبار متعهد الايواء من قبل الجهات ذات الاختصاص بمراقبة مشروعية المحتوى الالكتروني ومنع بث أي محتوى غير مشروع ومنع وصوله الى الغير (المضرور) [٤] .

الرأي الخامس : يذهب الى ان تقرير مدى مسؤولية متعهد الايواء عن اضرار المحتوى الالكتروني غير المشروع يرتبط بمدى خروج الأجهزة التي يخزن عميله عليها ذلك المحتوى عن حيازته فان تخلى كلياً عن تلك الأجهزة فلا تقوم مسؤوليته تجاه الغير عن الاضرار التي الحقها عميله بهم إلا في حالة علمه بأن محتوى عميله غير مشروع ويريد نشره بواسطه اجهزته فتتقرر في الفرض الأخير مسؤوليته رغم تخليه كلياً عن حيازة تلك الأجهزة كما تقوم مسؤوليته المدنية تجاه الغير إذا لم يتخلى عن حيازة الأجهزة التي استعملها عملية لتخزين المحتوى الالكتروني غير المشروع [٥]

الرأي السادس : يذهب الى ان تقرير مسؤولية متعهد الايواء يرتبط ببنود العقد المبرم بين المتعهد وعميله فإن تضمن العقد الأخير التزام المتعهد ببذل العناية والحرص اللازمين للحيلولة دون نشر محتوى غير مشروع او الزامه بتوفير الوسائل الفنية اللازمة لتحديد مصادر المعلومات غير المشروعة قانوناً ولم ينفذ المتعهد أحد هذين الالتزامين أو كليهما قامت مسؤوليته عن الاخلال بالتزاماته العقدية [٦].

الرأي السابع : يذهب الى عدم تقرير المسؤولية المدنية لمتعهدي الايواء عن المحتوى الالكتروني غير المشروع المضر بالغير لكون مضمون هذا المحتوى ليس مؤلفا من قبله ولان مهمته تقتصر على ايوائه على الشبكة العنكبوتية [٧].

---

[١] د. سمير حامد الجمال – مصدر سابق - ص ٣٠٥ .

[٢] ذهب الى هذا الرأي د. متولي عبد المؤمن ، نقلاً عن : د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١٢٢

[٣] د. محمد حسين منصور - مصدر سابق – ص ١٧٣- ١٧٤ .

[٤] د. عبد الفتاح محمود كيلاني – مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت – مصدر سابق – ص ٥٠٠- ٥٠١ .

[٥] د. أسامة أبو الحسن مجاهد – خصوصية التعاقد عبر الانترنت – دار النهضة العربية – دون مكان نشر – ٢٠٠٣- ص ٦٠-٦١ .

[٦] ذهب الى هذا الرأي الفقيه **wallaert- phillippe** ، نقلاً عن : د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١٢٤.

[٧] ذهب الى هذا الرأي الفقيه **Auvret- patrick** ، نقلاً عن : د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١٢٤.

الرأي الثامن: يذهب الى تقرير مسؤولية متعهد الايواء إذا علم بعدم مشروعية المحتوى من تلقاء نفسه او بناءً على اخطار الغير له ولم يقم رغم ذلك بسحبه أو منع الوصول اليه [١] .

- **موقف القضاء :** اتجه القضاء الفرنسي الى تقرير مسؤولية متعهدي الايواء عن تفحص المحتوى الالكتروني المنشور عبر الشبكة العنكبوتية وفق قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في المادتين (١٣٨٣ و ١٣٨٣) من التقنين المدني الفرنسي ، فقد أصدرت محكمة Natterre الابتدائية حكما قضائيا في (٨ ديسمبر ١٩٩٩) أيدته محكمة استئناف Versailles في (٨ يونيه ٢٠٠٠) يتلخص مضمونه في الزام متعهد الايواء بالحرص والاحتياط من خلال اتباعه كافة الوسائل المتسمة بالمعقولية من أجل فحص مدى مشروعية المعلومات قبل تسكينها على الشبكة العنكبوتية وبينت محكمة الاستئناف أن الالتزام المذكور أنفاً هو التزام ببذل عناية يوجب على متعهد الايواء اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع نشر أي محتوى الكتروني غير مشروع يلحق الضرر بحقوق الاخرين سواء في مرحلة إبرام عقد الايواء أو في مرحلة تنفيذه ففي مرحلة ابرام العقد يجب على متعهد الايواء إيفاءً للالتزام المذكور أنفا أن يدرج بنداً في العقد يعطيه الحق في فسخه تلقائياً في حالة تحقق العلم لديه بعدم مشروعية المحتوى المراد تسكينه على الشبكة العنكبوتية وفي مرحلة تنفيذه يعطيه الحق في اصلاح الموقع الذي ينشر محتوى غير مشروع عن طريق استبعاد مصدر عدم المشروعية [٢] .

وفي قضية Estelle Halliday ضد Valentin Lacambre (متعهد الايواء) التي تتلخص ووقائعها بنشر عشرات صور للمدعية وهي لا ترتدي ملابس على الشبكة العنكبوتية دون رضاها وان هذا الأمر يمس بحرمة الحياة الخاصة لها وبينت المدعية انها لم تختصم ناشر الصور لكونه مجهولاً وانها اختصمت متعهد الايواء لذلك السبب دفع الأخير بعدم مسؤوليته لكون مهمته في النشر تقتصر على توفير مساحة على الموقع المعني للتخزين وان مالك موقع الويب هو المسؤول ، حكمت المحكمة على متعهد الايواء بغرامة قدرها مائة الف فرنك فرنسي عن كل يوم تأخير في إزالة صورها وقررت الزامة بالامتناع عن بث الصور موضوع الدعوى من كل المواقع الالكترونية التي يقوم بإيوائها والزمت متعهدي الايواء بالقيام بالبحث عن كافة المواقع الالكترونية التي تخالف القانون وتلحق ضرراً بالأخرين وتنفيذاً لذلك الأمر باشر متعهدو الايواء بإيجاد نظام الكتروني يتيح مكنة تحديد المواقع الالكترونية التي تتضمن كلمات أو صور ذات علاقة بمواضيع الجنس أو العري ، وبعد إيجاد ذلك النظام من قبل متعهدي الايواء الزمتهم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار ناشر المحتوى على محو المخالفة واحترام القواعد القانونية وتجنب الإساءة للغير وذلك كله قبل المباشرة بإغلاق الموقع الالكتروني [٣].

وقضى القضاء الفرنسي أيضا بمسؤولية متعهد الايواء اذا علم بوجود عرض شائن او فاضح يقدم لكافة مستخدمي الشبكة العنكبوتية ولم يقم بوقف بثه فور علمه بذلك طبقا لأحكام المادتين (٨/٤٣) و (٩/٤٣) من القانون رقم (٧١٩ لسنة ٢٠٠٠) المذكور سلفاً ، فيكون متعهد الايواء مسؤولا أمام القضاء اذا ارتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الفرنسي ويكون مسؤولا أمام القضاء الأجنبي إذا بث معلومات تعتبر جريمة في دولة أخرى ، لكنه يستطيع التخلص من المسؤولية من خلال اثباته جهلة بعدم مشروعية المحتوى الالكتروني المنشور [٤].

نخلص من الأحكام القضائية المتقدمة الذكر تقرير القضاء الفرنسي لمسؤولية متعهد الايواء مدنيا إذا علم بعدم مشروعية المحتوى الالكتروني وقبل بنشره ولم يقم بسحبه او وقف عرضه او إمكانية الوصول اليه وان علمه بعدم مشروعية المحتوى يرتبط بقدرته على رقابة المحتوى فان كانت الرقابة ممكنة قامت مسؤوليته وإن تعذرت انتفت مسؤوليته مدنيا ، ومن جانبا نميل متواضعين لتأييد ما استقر

---

[١] ذهب الى هذا الرأي : د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١٢٤.

[٢] نقلاً عن : د. شريف محمد غانم – مصدر سابق- ص ١٧٢-١٧٣ .

[٣] نقلاً عن : د. عبد الفتاح محمود كيلاني – مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت- مصدر سابق – ص ٥٠١-٥٠٢

[٤] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١٢٨-١١٢٩.

عليه القضاء الفرنسي وندعو المشرع العراقي الى تقنين ما استقر عليه عند تنظيمه للمسؤولية المدنية لمتعهد الايواء عن نشر المحتوى الهابط لكونه يوازن بين مصلحتي متعهد الايواء والمطلعين على المحتوى القائم بإيوائه من خلال الزامه بالتعويض عند ثبوت تقصيره بالتزاماته فقط .

٢- مدى أمكانية مساءلة مورد المحتوى عبر الشبكة العنكبوتية مدنيا عن نشر المحتوى الهابط

إنَّ الالمام بالأحكام القانونية للمسؤولية المدنية لمورد المحتوى عبر شبكة الانترنت تتطلب التطرق الى موقف التشريعات والفقه القانوني والقضاء من تقرير مسؤوليته المدنية عن اضرار نشر المحتوى الهابط وهو ما سنبحثه تباعاً :

أ- موقف التشريعات من مدى أمكانية مساءلة مورد المحتوى عبر الشبكة العنكبوتية مدنيا عن نشر المحتوى الهابط

- **الفقرة الأولى موقف المشرع العراقي :** لم يورد المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ نصاً خاصاً ينظم المسؤولية المدنية لمورد المحتوى الا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال باعتقادنا المتواضع عدم إمكانية تقرير تلك المسؤولية وفق القواعد العامة إذ تبين لنا من خلال الرجوع الى ذلك القانون أنه أشار في الفقرة **ثالثا** من المادة **التاسعة** منه [١]الى منع المجهز والمعلن عن أنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، وعاقب في الفقرة **أولا** من المادة **العاشرة** على الاخلال بأحكام المادة **التاسعة** بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بكلا تلك العقوبتين، وان العقاب المذكور أنفاً يسرى على الاخلال بأحكام الفقرة **الثالثة** من تلك المادة لكونها أحدى فقرات المادة المشار اليها أنفاً ، فإن قامت المسؤولية الجزائية لمورد المحتوى بوصفة مجهزا للخدمة عن عرضه محتوى مخل بالآداب العامة فان ذلك الفعل فضلاً عن عده جريمة فانه يشكل خطأً تقصيرياً لإخلاله بالالتزام المترتب في ذمته قانونا بحكم الفقرة **ثالثا** من المادة **التاسعة** من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ويمكن الاستناد باعتقادنا المتواضع الى نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي تنص على انه على انه **:" تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه ، وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك "** ، ونرى ان مسؤوليته تتقرر وفق المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه **:" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"** ، لكون نص هذه المادة عام ومن الممكن انطباقه على الموضوع [٢].
- **الفقرة الثانية موقف القوانين المقارنة :** عد المشرع الفرنسي المورد إذا كان شخصاً معنوياً فأن مديره يعد مسؤولاً عن النشر غير المشروع طبقاً لأحكام قانون الصحافة الفرنسي ، **اما المشرع المصري** فقد حظر في المادة ١٣ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ الاعلان أي شيء يخل بالآداب العامة إذ نصت المادة المذكورة أعلاه على انه **:" يحظر استيراد منتجات أو إنتاجها أو تداولها أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم ، أو الإخلال بقواعد النظام العام أو الآداب العامة"** ، وان مفهوم المنتجات في ظل هذا التشريع يشمل الخدمات المقدمة لسداد حاجات المستهلكين وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الرابعة

---

[١] تنص الفقرة المذكورة من المادة أعلاه على انه :" – يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي : ثالثا : إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن : أ- سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ".

[٢] أ.د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ.م. محمد طه البشير – مصدر سابق - ص٢١٢.

من المادة الاولى منه[١] ، وبين إجراءات التحقق من مدى صحة توريد محتوى الكتروني غير مشروع واعلانه عبر الشبكة العنكبوتية في المادة ٥٧ منه [٢] التي أعطت لجهاز حماية المستهلك صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف عرض المحتوى الالكتروني غير المشروع مؤقتا لمدة سبعة أيام مع عرض إجراءاتها بمحضر على النيابة العامة لتتولى الأخيرة عرض المحضر على محكمة الجنح لتتولى تلك المحكمة تأييد الوقف او الغائه خلال المدة المحددة قانوناً وينتهي وقف عرض المحتوى بصدور قرار من النيابة بعدم وجود مسوغ لإقامة الدعوى الجزائية او الحكم ببراءة مورد المحتوى من التهمة المسندة اليه ، وعاقب من يخالف احكام المادة ١٣ المذكورة أنفًا بغرامة لا يقل مقدارها عن ٥٠ الف جنية ولا يزيد عن مليوني جنية مصري او مثلي قيمة المنتج وذلك في المادة ٦٦ منه [٣] وأوضحت المادة ٧٣ منه[٤] أن تحريك الدعوى الجزائية ضد المخالف لنص المادة ١٣ من ذلك القانون يتوقف على طلب كتابي من الوزير المختص او من يفوضه ، وأوضحت المادة ٦٣ منه [٥] صراحةً أن تحريك الدعوى الجزائية وعقاب مرتكب الجريمة لا يحول دون إقامة الدعوى المدنية لمطالبته بالتعويض ، وبين في المادة ٧٤ منه[٦] ان ارتكاب الفعل الجرمي من مدير الشخص المعنوي يؤدي الى معاقبته بشرط علمه بالفعل وأن يكون الفعل قد تم بسبب إخلاله بواجباته وبين أن ارتكاب الفعل من تابعي الشخص المعنوي يؤدي الى اشتراكه معهم في العقوبات المالية والتعويضات ، ونرى متواضعين أن التعويض واجب وفق نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري والتي تنص على انه **:" كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"** لكونه نص عام ممكن أن ينطبق على كل صور المسؤولية عن الاعمال الشخصية ومنها موضوع بحثنا [٧]، أما بالنسبة للمشرع الاماراتي فقد نص في المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك رقم (١٥)

---

[١] تنص الفقرة المذكورة من المادة أعلاه على انه :" المنتجات : السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد ، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية" .

[٢] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" في أحوال مخالفة المادتين (٩) و (١٤) من هذا القانون ، للجهاز أن يطلب من المورد والمعلن تصحيح أو تعديل الإعلان الخادع أو المضلل ، فإذا امتنع عن إجراء التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب ، أو كان محل الإعلان منتجاً يشكل ضرراً على صحة المستهلك وسلامته ، أو كان الإعلان مخالفاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون ، كان للجهاز أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الإعلان مؤقتاً لمدة لا تجاوز سبعة أيام ، وعليه في هذه الحالة أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم من إجراءات ومبرراتها و يعرضه على النيابة العامة المختصة ، وذلك خلال ثمان و أربعين ساعة من تاريخ وقف الإعلان .وعلى النيابة عرض المحضر على محكمة الجنح المستأنفة المختصة منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها ، وتصدر المحكمة قراراً وقتياً في شأن المحضر ، في مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ عرضه عليها ، إما بتأييد ما تم من إجراءات لوقف الإعلان ، أو بإلغائها ، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالإجراءات الصادرة من الجهاز بوقف الإعلان كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر المحضر .فإذا لم يعرض الجهاز المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد يعد قراره بوقف الإعلان كأن لم يكن .ويسقط الأمر الوقتي الصادر من المحكمة في المحضر بصدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو بصدور حكم نهائي بالبراءة ".

[٣] تنص المادة المذكورة اعلاه على انه :" يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه ، أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر ، كل مورد خالف أحكام أي من المواد : (٩ ،١٣ ، ١٥ / فقرة أولى ، ٣٢ ، ٣٤ ،٥٦/ فقرة ثانية) من هذا القانون ".

[٤] تنص المادة المذكورة اعلاه على انه :" لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه".

[٥] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ودون الإخلال بالحق في التعويض ، يعاقب على الأفعال المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها".

[٦] تنص المادة المذكورة اعلاه على انه :" يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة ، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة . ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه ".

[٧] د. سمير عبد السيد تناغو – مصدر سابق - ص٢٢٥.

لسنة ٢٠٢٠ [١] على حقوق المستهلك والتي تعتبر التزاماً على غيره ومن بين هذه الحقوق حقه في احترام ديانته وعاداته وتقاليده عند تزويده بأي سلعة أو خدمة منه فقد أشار اليه في الفقرة ٦ من تلك المادة[٢] ، كما نص على حق المستهلك في طلب التعويض عما يلحقه من اضرار بسبب تلقيه الخدمة وذلك في الفقرة ٨ من المادة ذاتها المذكورة سلفا [٣] ، وأشار صراحةً الى حق المستهلك في اقامة الدعوى المدنية على من تسبب بإلحاق الضرر به في المادة ٢٤ منه والتي تنص على انه **:"١. للمستهلك الحق في طلب التعويض عن الأضرار الشخصية أو المادية التي لحقت به نتيجة استخدام السلعة أو الخدمة، وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. ٢. يستثنى من حكم البند (١) من هذه المادة، الأضرار الناتجة عن سوء الاستخدام، أو الاستخدام بشكل يخالف طريقة الاستعمال"** ، ونعتقد متواضعين أَن التعويض يكون وفق نص المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والتي تنص على أنه **:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "** .

ب-موقف الفقه القانوني مدى أمكانية مساءلة مورد المحتوى عبر الشبكة العنكبوتية مدنيا عن نشر المحتوى الهابط

يميز الفقه القانوني بين صورتين للمسؤولية المدنية لمورد المحتوى ، **الصورة الأولى** هي المسؤولية العقدية لمورد المحتوى والتي تثار عند اخلاله ببنود عقد التوريد المبرم بينه وبين متعهد الدخول الى الشبكة العنكبوتية أو أحد الوسطاء ذوو الصفة المهنية في مجال الخدمات المعلوماتية وكذا الحال إذا أخل بأحد بنود عقد الاشتراك الذي يربطه بأحد العملاء المتعاملين معه [٤] ، كما يمكن أن تثار مسؤوليته العقدية إذا نشر معلومات سبق أن قام بتأليفها أو انتاجها على موقعه الالكتروني تلحق ضرراً بأحد عملائه الذي يرتبط معه برابطة عقدية [٥]، **أما الصورة الثانية** فهي المسؤولية التقصيرية والتي تثار عند ارتكابه فعل يمس بحقوق الغير ويلحق ضرراً بهم ، فكل مخالفة من مورد المعلومات تشكل جريمة وفق القانون العقابي تشكل خطأً تقصيرياً في الوقت ذاته ، لكونها خرق لالتزامه بعدم ارتكاب فعل مجرم وفق نصوص ذلك القانون ، فتبيح للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية أو معنوية [٦].

يتضح مما سبق ذكره أن مورد المحتوى المعلوماتي عبر الشبكة العنكبوتية يلتزم بالالتزامات الاتية:

الالتزام الأول : الرقابة على مضمون المحتوى المعلوماتي الالكتروني المراد بثه عبر الشبكة العنكبوتية وهذا الالتزام يتطلب امتلاكه للوسائل الفنية والتقنية التي للسيطرة على عملية بث ذلك المحتوى عبر الشبكة [٧].

---

[١] تنص المادة المذكورة اعلاه على انه :" تعتبر كافة الالتزامات المقررة بموجب هذا القانون حقوقاً للمستهلك، وبما يشمل....".

[٢] تنص الفقرة المذكورة من المادة اعلاه على انه :" احترام قيمه الدينية وعاداته وتقاليده عند تزويده بأي سلعة أو تلقيه أي خدمة... ".

[٣] تنص الفقرة المذكورة من المادة اعلاه على انه :" الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله جراء شراء السلعة أو استخدامها أو تلقي الخدمة ".

[٤] ينظر : د. سمير حامد الجمال – مصدر سابق – ص٣١٣ ، د. محمد عبد الظاهر حسين – المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣-٢٠٠٤- ص ٣٨ .

[٥] د. محمد عبد الظاهر حسين – مصدر سابق – ص٤٣.

[٦] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١٣٢.

[٧] ينظر : د. عبد الفتاح محمود كيلاني – المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الالكترونية عبر الانترنت - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية – ٢٠١١- ص ٢٢١ ، براء علي صالح محمد – المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الانترنت – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط في المملكة الاردنية الهاشمية – أب – ٢٠٢٠ – ص ٤٠ .

الالتزام الثاني : احترام القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الغير عند قيامه بالبث عبر الشبكة العنكبوتية [١]، إذ يلاحظ واقعياً ان مورد المحتوى غالباً ما توجه اليه الاتهامات بكونه مصدر الضرر اللاحق بالغير سواء من قبل منتج المعلومات ذاته أو من قبل الجمهور الذي يطلع على المحتوى الالكتروني أو من قبل باقي وسطاء الانترنت الذين تمر المعلومات غير المشروعة من خلال ادواتهم ذات الطبيعة المعلوماتية .

الالتزام الثالث : الرد على الاستفسارات الموجهة اليه من قبل مستخدمي الشبكة العنكبوتية [٢].

ولقد أختلف الفقهاء حول طبيعة التزام مورد المحتوى بالرقابة على المعلومات التي يقوم ببثها فظهرت في أوساط ذلك الفقه ثلاثة أراء :

الرأي الأول يذهب الى ان التزام مورد المحتوى بالرقابة على مشروعية محتوى المعلومات التي يقوم ببثها هو التزام ببذل عناية فلا يعتبر مخلاً بالتزامه اذا بذل عناية وحرص في تنفيذه لواجب الرقابة ولو لحق الغير ضرر بسبب ذلك الأمر [٣] .

الرأي الثاني يذهب إلى التفرقة بين فرضين **أولهما** إذا كان مورد المحتوى شخص غير مهني فهنا يكون التزامه ببذل عناية ويطلب منه الحرص المطلوب من الشخص المعتاد **وثانيهما** إذا كان مورد المحتوى شخصا مهنياً فهنا يكون التزامه بتحقيق نتيجة ويطلب منه عناية الشخص الحريص ولا يستطيع نفي مسؤوليته المدنية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ مستخدم الشبكة المعلوماتية نفسه [٤].

الرأي الثالث يذهب أصحابه الى تقرير مسؤولية مورد المحتوى دون الغوص في تفاصيل طبيعة التزامه إذ يكتفون بالقول أن مورد المحتوى عندما تكون له السيطرة على بث المحتوى المعلوماتي عبر شبكة الانترنت فانه يكون مسؤولاً عن احترام الاحكام المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة [٥]

ومن جانبنا نميل الى تأييد الرأي الثاني الذي يلزم مورد المحتوى بالرقابة على المحتوى المعلوماتي الذي يقوم ببثه وان تتم التفرقة بين مورد المحتوى المهني وغير المهني وجعل التزام الأول التزاماً بتحقيق نتيجة وجعل التزام الثاني التزاماً ببذل عناية لكون الشخص المهني يتوقع منه حرصاً يعادل حرص الشخص الحريص في شؤونه لا الشخص المعتاد لما يملكه من خبرة ومهارات وتقنيات تسل عليه مهمة الرقابة على مضمون ذلك المحتوى للتأكد من مشروعيته وعدم الحاقه الضرر بحقوق الاخرين ، أما غير المهني فلا تتوافر لديه مهارات وتقنيات كالتي تتوافر لدى المهني فيكفي جعل التزامه ببذل عناية فان بذل عناية الشخص المعتاد انتفت مسؤوليته وان لم يبذلها تقررت مسؤوليته مدنياً .

ج- موقف القضاء من مدى أمكانية مساءلة مورد المحتوى عبر الشبكة العنكبوتية مدنيا عن نشر المحتوى الهابط

---

[١] د. عبد الفتاح محمود كيلاني – المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الالكترونية عبر الانترنت –مصدر سابق - ص ٢٢١.

[٢] د. نبيلة إسماعيل رسلان – المسئولية في مجال المعلومات والشبكات – دار الجامعة الجديدة – دون مكان نشر – ٢٠٠٧ – ص ١٠٠.

[٣] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١٣٥.

[٤] د. محمد عبد الظاهر حسين – مصدر سابق – ص٤٣- ٤٤ .

[٥] د. جميل عبد الباقي الصغير- مصدر سابق – ص ١٦٢ .

يقر القضاء في فرنسا الزام مورد المحتوى بان يعلم طالب خدمة توريد المحتوى بجميع المعلومات الخاصة بالبرامج التي يستعملها في عمله ، كما يلتزم طالب الخدمة بأن يبين لمورد المحتوى على وجه الدقة احتياجاته لكي يؤدي مورد المحتوى عمله بشكل دقيق ، لكون مورد المحتوى المعلوماتي عبر الشبكة العنكبوتية يلتزم باستعمال برامج لتصنيف المواد التي تعرض عبر الشبكة العنكبوتية ، كبرامج القوائم السوداء التي يتلخص عملها بغلق باب الدخول الى مواقع معينة ، وبرامج القوائم البيضاء التي يتاح الدخول اليها ، والبرامج المحايدة التي تستعمل لتصنيف بعض تلك المواقع [١] .

٣- مدى أمكانية مساءلة مقدم الخدمة عبر الشبكة العنكبوتية مدنيا عن نشر المحتوى الهابط

قبل التطرق الى موقف التشريعات والفقه والقضاء من مدى إمكانية مساءلة مقدم الخدمة مدنيا لابد من الإشارة الى ان الكتب الفقهية التي تناولت بيان مدى إمكانية مساءلة مقدم الخدمة عن نشر المحتوى الالكتروني غير المباح قانونا بينت الصعوبات التي تواجه تقرير مسؤوليته وعليه لابد من استعراضها ثم التطرق بعدها لموقف التشريعات والفقه والقضاء من مدى إمكانية تقرير مسؤوليته المدنية بهدف بيان اثرها ومدى حيلولتها دون تقرير مسؤوليته من عدمه وهو ما سنبحثه تباعا وفق الاتي :

أ- الصعوبات التي تواجه تقرير مسؤولية مقدم الخدمة :

١- الطابع الفني المعقد لتقديم الخدمات المتعلقة بالشبكة العنكبوتية الذي يجب مراعاته عند تحديد قواعد مسؤوليته المدنية .
٢- ان بث المحتوى الالكتروني عبر الشبكة العنكبوتية يتصف بالعالمية لكون المحتوى يبث الى جميع ارجاء العالم وبالتالي لا يخضع نشاط البث لسيطرة دولة ما أو لسلطة مركزية دولية.
٣- تعدد الجهات التي تساهم في عملية بث المحتوى الالكتروني عبر الشبكة العنكبوتية مع تعدد الجهات التي تقدم خدمات تتعلق بنشر ذلك المحتوى عبر الشبكة العنكبوتية [٢].

ب- موقف التشريعات والفقه والقضاء من مدى أمكانية مساءلة مقدم الخدمة عبر الشبكة العنكبوتية مدنيا عن نشر المحتوى الهابط

الفقرة الأولى موقف التشريعات من مدى أمكانية مساءلة مقدم الخدمة عبر الشبكة العنكبوتية مدنيا عن نشر المحتوى الهابط

لم ينظم المشرع العراقي مسؤولية مقدم الخدمة ، اما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد تأثر المشرع الفرنسي بالتوجيه الأوربي الصادر بتاريخ (١٧ يونيو ٢٠٠٠) المنظم لمسؤولية المؤديين المهنين اذ خصص هذا التوجه المبحث الرابع منه وتحديداً المواد من (١٢-١٥) منه لبحث أحكام تلك المسؤولية ، وبينت تلك المواد عدم التزام الوسطاء الفنيين برقابة مشروعية المعلومات التي تبث عبر الشبكة العنكبوتية والتزامها فقط باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الوصول الى المحتوى الالكتروني غير المشروع ، وحددت الفقرة الأولى من المادة ١٢ شروط إعفاء مزود الخدمة من المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة التي تتم من قبل المواقع الالكترونية والتي تتلخص بثلاثة شروط ، **أولها** عدم تسببه بالضرر **وثانيهما** عدم اختياره للمرسل إليه الذي تنقل اليه المعلومات **وثالثهما** عدم اختياره او تعديله للمعلومات التي يقوم بنقلها ، وعللت الفقرة **ثانياً** من المادة ذاتها المشار اليها أعلاه سبب عدم مسؤوليته بانه لا يقوم إلا بمهمة التخزين المؤقت للمعلومات عبر الشبكة العنكبوتية وان عمله لا يرقى الى مستوى التخزين الدائم للمعلومات على الشبكة العنكبوتية كمتعهد الايواء ، وأخيراً بينت الفقرة **ثالثاً** من تلك المادة

---

[١] المصدر السابق نفسه – ص ١٦٢ .
[٢] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١٤٠.

جواز الزام مقدم الخدمة بإيقاف الخدمة واستبعاد المحتوى الالكتروني المخالف للقانون المنشور على الموقع [١]، ووجه التأثر من قبل المشرع الفرنسي يتمثل بتنظيمه أحكام مشابهه لهذا التوجيه في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في (٢١ يونيو ٢٠٠٤) والذي بين التزامات مقدمي الخدمة في المواد (٥-٩) من الفصل الثاني واطلق عليهم تسمية المزودين الفنيين ، فبينت الفقرة الأولى من المادة السادسة التزامهم بإخطار مشتركي الخدمة العنكبوتية بوجود وسائل ذات طابع تقني تمكنهم من غلق الخدمة فإن خالفوا هذا الالتزام يتم إيقاع الجزاءات المقررة قانوناً عليهم ، وبينت الفقرة السابعة من المادة ذاتها عدم الزام مقدمي الخدمة بالرقابة على المحتوى الالكتروني المنشور عبر الشبكة العنكبوتية وعدم التزامهم بالتحري عن الوقائع الدالة على وجود أنشطة الكترونية غير مباحة قانوناً ، إذ يفهم من نصوص القانون الفرنسي أن مقدم الخدمة يسأل مدنياً عن خطأه الشخصي دون الخطأ الصادر من الاخرين وهو ما يتفق مع أحكام المادتين (١٣٨٢ و ١٣٨٣) من التقنين المدني الفرنسي التي تقرر مسؤولية مرتكب الفعل الضار عن الضرر الذي يلحق بالأخرين والذي ينشأ نتيجة اهماله أو تقصيره ، فعلى المضرور اثبات خطأ مقدم الخدمة لكي يطالبه بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك الخطأ [٢]، أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نصت المادة ٢٥ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ في المادة ٢٥ منه على انه **:" يلتزم مورد الخدمة برد مقابل الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعتها وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري ، أو تنفيذ ما يقرره الجهاز عند الخلاف "** ، وبمطالعة سريعة لهذا النص نجد انه يوحي بأن توجه المشرع المصري هو تقرير مسؤوليته عن خطأه الشخصي دون الخطأ الصادر من الغير ولكن في ظل غياب النص المحدد بوضوح لأساس تلك المسؤولية وشروطها لا بد من الرجوع الى القواعد العامة للتعويض عن الفعل الضار في القانون المدني المصري وتحديدا المادة ١٦٣ منه إذ لا يستطيع مقدم الخدمة ان يتخلص من مسؤوليته وفق المادة الأخيرة بإثباته عدم علمه بعدم مشروعية المحتوى الالكتروني المنشور ويرى رأي فقهي[٣] ان تقرير مسؤوليته وفق نص المادة المذكور لا يتلاءم مع طبيعة عمله اذ سيؤدي الى الزامه بمقدار كبير من التعويضات التي سيدفعها للمتضررين من المحتوى غير المشروع والذي يمتازون بكثرة اعدادهم بسبب عالمية نشر المحتوى ويدعو صاحب هذا الرأي الى وضع قواعد خاصة بمسؤوليتهم المدنية من اجل تحديد نطاق تلك المسؤولية وأساسها وشروطها ، اما بالنسبة لموقف المشرع الاماراتي فقد أشار في المادة ١٢ من قانون حماية المستهلك رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ الى مسؤولية مزود الخدمة عن عيوب الخدمة اذ تنص تلك المادة على انه **:" يلتزم المزود في حال اكتشاف خلل في السلعة أو الخدمة، بإصلاحها أو استبدالها أو بإرجاع السلعة ورد سعرها، أو بإعادة أداء الخدمة بدون مقابل، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون "** ، وعرف العيب في المادة الأولى منه والتي تنص على انه :**" العيب : نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة أو اختلاف في الشكل الخارجي أو الحجم أو مكونات السلعة أو الخدمة ناتج عن خطأ في تصميمها أو تصنيعها أو إنتاجها أو تقديمها للمستهلك، مما قد يؤدي إلى الإضرار به أو حرمانه كلياً أو جزئياً من الاستفادة منها، بشرط ألا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك"**، وقرر حق المستهلك في إقامة الدعوى المدنية عما يلحقه من ضرر في المادة ٢٤ منه والتي تنص على انه **:" ١. للمستهلك الحق في طلب التعويض عن الأضرار الشخصية أو المادية التي لحقت به نتيجة استخدام السلعة أو الخدمة، وفقاً**

---

[١] د. عبد الفتاح محمود كيلاني – المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الالكترونية عبر الانترنت – مصدر سابق – ص ١٩٠ .

[٢] ينظر : أحمد قاسم فرح – النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت – مصدر سابق – ص ٣٦٧ وما بعدها.

[٣] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١٤٢.

للتشريعات النافذة في الدولة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.٢ يستثنى من حكم البند (١) من هذه المادة، الأضرار الناتجة عن سوء الاستخدام، أو الاستخدام بشكل يخالف طريقة الاستعمال" .

الفقرة الثانية موقف الفقه القانوني من مدى أمكانية مساءلة مقدم الخدمة عبر الشبكة العنكبوتية مدنيا عن نشر المحتوى الهابط

ظهرت في أوساط الفقه القانوني عدة اراء يمكن ايجازها بالاتي :

الرأي الأول : يذهب الى القول ان مسؤولية مقدم الخدمة عن المحتوى غير المشروع قد تكون تقصيرية لالتزامه بالامتناع عن نشر محتوى أي صفحة يتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات وان المسؤولية قد تكون عقدية عند عدم تنفيذه لالتزامه العقدي بتمكين المشترك من الدخول للشبكة ألا أنه لا يعد باي حال مسؤولاً عن مشروعية المحتوى لعدم امتلاكه الوسائل التقنية اللازمة للتحري عن تلك المشروعية ولكن عليه رد مقابل الاشتراك للمشترك وله في سبيل تفادي الزامه بتعويضات كبيره أن يضع شرط يحدد فيه الحد الأعلى لمسؤوليته [١] .

الرأي الثاني : يذهب الى ان تقرير مسؤولية مقدم يرتبط بالدور الذي يؤديه فإن اقتصر دوره على ربط العميل بالخادم انتفت مسؤوليته المدنية لكن ان تعدى هذا الدور وقام بدور متعهد الايواء تقررت مسؤوليته لقدرته في الفرض الأخير على الاطلاع على المحتوى غير المشروع قبل نشره [٢].

الرأي الثالث : يذهب الى عدم مساءلة مقدم الخدمة مدنيا لكون دوره يقتصر على ربط المستخدم بالموقع فدوره ذو طبيعة فنيه خالصه لا تتيح له الرقابة على المحتوى للقول بإمكانية مساءلته مدنيا [٣].

الرأي الرابع : يذهب الى تقرير المسؤولية التضامنية بين مقدم الخدمة وكل من يشارك في عملية نشر المحتوى الالكتروني عبر الشبكة العنكبوتية كمتعهد الايواء ومتعهد الوصل ومقدم التطبيق الذي يتيح تصفح الموقع الناشر للمحتوى او مقدم تطبيقات تقوية الوصول الى المحتوى فيجب مساءلة جميع المشاركين مدنياً وتحديد التعويض الذي يلزم به كل منهم بحسب طبيعة الدور الذي أداه ودرجة امتلاكه للوسائل التي تمكنه من كشف مشروعية المحتوى من عدمه [٤].

الفقرة الثالثة موقف القضاء من مدى أمكانية مساءلة مقدم الخدمة عبر الشبكة العنكبوتية مدنيا عن نشر المحتوى الهابط

لم نجد عند مراجعتنا للشروحات الفقهية التي تيسر لنا الاطلاع عليها أحكاما قضائية تتعلق بمساءلة مقدمي خدمات الانترنت عن المحتوى الهابط بشكل خاص لكنا وجدنا قرارات قضائية تتعلق بمساءلة مقدم الخدمة مدنياً نشر المحتوى غير المشروع بشكل عام فأثرنا القياس عليها لأن المحتوى الهابط هو صورة من صور المحتوى غير المشروع ويدخل ضمن صوره ، ومن تلك القرارات القضائية اخترنا لغرض القياس جزء من القرارات الصادرة في القضاء المصري والفرنسي ، ففي فرنسا توجه القضاء الفرنسي الى تقرير مسؤولية مقدم الخدمة في حالة اهماله اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية المحتوى واهمال التوعية بمخاطر تصفح الموقع وتقرر ذلك المبدأ في القضية التي رفعها الطلاب اليهود على

---

[١] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١٤٥.
[٢] د. شريف محمد غانم – مصدر سابق – ص ١٤٧ .
[٣] د. محمد حسين منصور – مصدر سابق – ص١٣٥ .
[٤] د. عبد الفتاح محمود كيلاني – مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت – مصدر سابق-ص ٤٧٧.

شركة Yaho التي أعلنت في موقعها عن بيع أشياء تتعلق بالنازية بالمزاد العلني ، كما قرر ذلك القضاء عدم مسؤولية مزود الخدمة عن نقل المعلومات من الموقع الى المستخدم إذا ثبت عدم مشروعيتها لعدم تمكنه من رقابة المحتوى المنشور وتقرر ذلك الحكم في دعوى EDV التي رفعت فيها مؤلفة مقال دعوى قضائية على شركة EDV ومزودين خدمة أمام محكمة باريس الابتدائية لنشرهما مقالاً لها دون علمها وطلبت الزام الشركة ومزودي الخدمة بتعويضها الا ان القضاء رفض الزام مزودي الخدمة بالتعويض لعدم مسؤوليتها عن مشروعية المعلومات المنشورة، اما في مصر فقد حكمت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٧ في الدعوى رقم ١٥٥٧٥ لسنة ٦١ برفض دعوى طلب فيها وقف تنفيذ وإلغاء قرار اداري سلبي صادر من وزير الاتصالات برفض حجب بعض المواقع الالكترونية من الشبكة العنكبوتية لصحة الأساس الذي بني عليه قرار الامتناع عن الحجب .[١]

وبصدد الأساس الأمثل لقيام المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت نقول ان طبيعة العمل داخل الشبكة العنكبوتية العالمية وتنوع الأدوار التي يقوم بها كل طرف في عملية نشر المحتوى عبر تلك الشبكة تتطلب الاخذ بالخطأ الثابت لكل شخص للقول بمساءلته مدنياً فكل شخص شريك في عملية النشر يثبت خطأه في إداء دوره والحاق ذلك الخطأ ضرراً بالغير يلزم القول بمساءلته مدنياً ، ويمكن لكل طرف ان يحدد مسؤوليته بحد اقصى او يشترط الإعفاء منها وفق قواعد تحديد المسؤولية والاعفاء منها الواردة في القانون المدني .

[١] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – مصدر سابق – ص ١١٥٠ وما بعدها .

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن ايجازها بالاتي :

أولا الاستنتاجات :

١- لم يضع المشرع العراقي والمقارن تعريفا للمحتوى الهابط وعلة هذا الأمر هي عدم وجود قانون خاص يحظر نشر هذا المحتوى وينظم المسؤولية الجزائية والمدنية الناشئة عنه ، لذلك اتجه الفقه الى وضع تعريفات له يتخلص مضمونها بكونه كل سلوك أو تصرف أو فعل يشكل مجافة لقواعد الاخلاق والآداب العامة او أصول الحياء العام السائدة في المجتمع.

٢- ان نشر المحتوى الهابط يشكل مخالفة لنصوص الدستور والقانون العادي بشقيه الجنائي والمدني وللتعليمات الصادرة من سلطات الدولة التي تحظر نشره في القانون العراقي والمقارن ، فنشره يعد مخالفة لنصوص الدستور التي تقيد حرية النشر والتعبير عن الرأي بعدم مخالفتهما للآداب العامة وإلا أهدرت الحماية الدستورية المقررة لهذين الحقين ، كما أن نشر يعد جريمة وفق نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالجرائم الالكترونية في العراق والبلدان محل المقارنة ، فضلاً عن كونه تعسفاً في استعمال الحق وفق نصوص القانون المدني في العراق والبلدان المقارنة بالشكل الذي يلزم ناشره بالضمان ، فضلاً عن كونه مخالفة للتعليمات الصادرة من سلطات الدولة التي تنظم حرية النشر والتعبير عن الرأي بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة .

٣- تبين لنا أن الأشخاص الذين يساهمون في عملية نشر المحتوى الهابط في الفضاء الرقمي هم ناشر المحتوى ومتعهد الايواء ومورد المحتوى ومقدم الخدمة .

٤- تبين لنا ان ناشر المحتوى الهابط هو الشخص الأول الذي يسأل جزائياً ومدنياً عن نشر المحتوى الهابط لكون فعله يعد جريمة جزائية ومدنية في الوقت ذاته، اذ يمكن إقامة الدعويين الجزائية والمدنية ضده في الوقت ذاته أمام المحكمة الجزائية ، ويمكن للأخيرة ان تنظر الدعويين معا او تفصل في الدعوى الجزائية وتعطيه الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

٥- تبين لنا انفراد المشرع الفرنسي دون باقي المشرعين بوضع تعريف تشريعي لمتعهد خدمة الايواء ووضع الفقهاء تعريفا له يتلخص بكونه كل شخص طبيعي او معنوي يوفر خدمة إيواء صفحات الويب على الحسابات الخادمة التي يمتلكها مقابل عوض معلوم يتقاضاه كأجر مقابل تقديمه لتلك الخدمة او دون عوض، وان تكييف العقد الذي يربط متعهد الايواء بعملائه يرتبط ببنوده ومدى تقاضي مقابل لخدمة الايواء فقي حالة تقاضي مقابل يكون العقد ايجار او مقاولة وفي حالة انتفاء المقابل يكون إعارة ، ولقد أنفرد المشرع الفرنسي دون باقي المشرعين ببيان أحكام مسؤوليته ، أما الفقه فلقد اختلف في إمكانية مساءلته وشروط تلك المسألة وظهرت عدة اراء بهذا الشأن ، وأخيرا فان القضاء اتجه في بعض أحكامة الى تقرير مسؤوليته عند عدم اتخاذه الحيطة والحذر في تسكين صفحات الويب على خوادمه .

٦- تبين لنا عدم وجود تعريف تشريعي خاص بمورد المحتوى في القانون العراقي والمقارن وإمكانية انطباق تعريف المجهز عليه في الوارد في قانون حماية المستهلك في العراق والإمارات وتعريف المورد عموماً في قانون حماية المستهلك في مصر ، اما بالنسبة لموقف الفقه من تعريفه فلقد وضعوا له تعريفات عديدها يتلخص مفهومه في ظلها بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يضطلع بمهمة ببث معلومات محددة عن موضوع محدد على أحد المواقع على شبكة الانترنت بواسطة وسائل فنية وتقنية بهدف تمكين المستخدمين لتلك الشبكة من الاطلاع على تلك المعلومات أو نسخها أو التعليق عليها ، وتبين لنا أمكانية قيام مسؤوليته المدنية وفق نصوص قانون حماية المستهلك اذ ينطبق عليه وصف المجهز في القانونين العراقي والاماراتي والمورد عموماً في القانون المصري .

٧- تبين لنا خلو القانون العراقي من تعريف تشريعي لمقدم خدمة الاتصال بالأنترنت بينما وضع التشريع الفرنسي والمصري والاماراتي تعريفا لمقدم او مزود خدمة الاتصالات ، بينما عرفه الفقه القانوني بانه كل شخص يوفر لعملائه خدمة الاتصال بشبكة الانترنت ، ولم ينظم المشرع العراقي المسؤولية المدنية لمقدم خدمة الاتصالات خلافاً للتشريعات المقارنة **(الفرنسي والمصري والاماراتي)** التي نظمتها ، اما على صعيد الفقه القانوني فلقد ظهرت عدة اراء استعرضناها في ثنايا البحث ، وكذلك القضاء اتجه في حالات محددة الى تقرير مسؤوليته المدنية كما رأينا .

ثانيا التوصيات :

نوصي المشرع العراقي عند سنه قانون خاص يحظر نشر المحتوى الهابط وينظم المسؤولية الجزائية والمدنية الناشئة عن نشره بالاتي**:**

١- أن يضع تعريفاً تشريعياً مرناً للمحتوى الهابط يضمن دخول كافة السلوكيات الشاذة المخالفة لمبادئ الاخلاق والآداب العامة والحياء العام السائد في المجتمع ضمن مفهومه ونقترح ان يكون التعريف بالشكل الاتي **:" المحتوى الهابط هو كل محتوى يتنافى مع قواعد الاخلاق والآداب العامة والحياء العام المعروفة في إطار المجتمع يتم نشره عبر الفضاء الرقمي وتتاح مشاهدته لكافة متصفحي الموقع الالكتروني المنشور عليه ".**

٢- أن يبين أن أساس المسؤولية المدنية لناشر المحتوى الهابط هو التعسف في استعمال الحق في النشر لكونه يستعمل حقه لتحقيق مصلحة غير مشروعة وهي الحصول على أرباح نشره عن طريق افساد اخلاق افراد المجتمع ونقترح أن يكون النص بالشكل الاتي **:" من ثبت نشره لمحتوى هابط يعد مستعملا لحقة استعمالا غير جائز لكون المصلحة من الاستعمال غير مشروعة ويلزم بتعويض كل من تضرر من نشر ذلك المحتوى".**

٣- أن يحدد الأشخاص الممكن مساءلتهم مدنياً عن نشر المحتوى الهابط من خلال بيان وضع تعريف لكل منهم وبيان شروط وأساس مسؤوليته وأنَّ يشمل ذلك التحديد ناشر المحتوى ومتعهد الايواء ومورد المحتوى ومقدم الخدمة .

٤- أن ينص صراحة على الزام المحكمة الجزائية عند إقامة الدعويين الجزائية والمدنية أمامها من المشتكي (المتضرر) على ناشر المحتوى الهابط بالفصل في الدعويين الجزائية والمدنية معا لتسهيل تعويض المتضررين من نشره .

٥- ان ينظم المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء لدوره الحيوي في نشر المحتوى الالكتروني عبر الفضاء الرقمي ونقترح أن يكون النص بالشكل الاتي **:"**

أ- متعهد الايواء : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسكين صفحات الويب على خوادمه بمقابل أو دون مقابل .

ب- لا يكون متعهد الايواء مسؤولا جزائياً ومدنياً عن المحتوى المخزن على خوادمه الا اذ تم إبلاغه من قبل سلطة مختصة بوجوب وقف عملية الوصول الى ذلك المحتوى لمخالفته للآداب العامة وامتنع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الوصول إليه.

ت- يلتزم متعهد الايواء بان يوفر لعملائه كافة الوسائل التقنية اللازمة للوصول الى صاحب المحتوى ومعرفة هويته الحقيقية .

ث- لا يلتزم متعهد الايواء بتقصي الظروف والوقائع التي تدل على عدم مشروعية المحتوى المخزن على مساحات حاسباته الخادمة لكن اذا ابلغ بعدم مشروعية محتوى من قبل ذي مصلحة عليه أن يتحقق من صحة البلاغ من خلال وقف إمكانية الوصول الى المحتوى مؤقتا فأن ثبت صحة البلاغ وجب عليه وقف الوصول نهائيا اليه وازالته وان ثبت كذب البلاغ فعلية ابلاغ صاحب المحتوى

بهوية المبلغ ليطالبه بالتعويض ان رغب في ذلك مع إعادة مكنة الوصول الى ذلك المحتوى ، وإذا تجاهل البلاغ ولم يتحقق من صحته واثبت ذي المصلحة عدم مشروعيته تقررت مسؤوليته عن تجاهل التحقق من مدى صحة البلاغ .

ج- يمكن لمتعهد الايواء أن يدفع مسؤوليته عن المحتوى الهابط المخزن على حاسباته الخادمة بناءً على طلب من ذوي الشأن إذا أثبت جهله بمضمون ذلك المحتوى المخزن او إذا اثبت انه من وقت علمه بعدم مشروعية المحتوى اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الوصول الى ذلك المحتوى .

ح- اذا لحق الضرر الناشئ عن تخزين المحتوى الهابط على حاسبات خوادم متعهد الايواء بعميل له يرتبط معه بعقد من العقود يكون رجوع العميل عليه وفق قواعد المسؤولية العقدية المقررة في القانون المدني "

٦- أن ينظم المسؤولية المدنية لمورد المحتوى لدوره الحيوي في نشر المحتوى الالكتروني عبر الفضاء الرقمي ونقترح أن يكون النص بالشكل الاتي:**"**

أ- مورد المحتوى : كل شخص طبيعي أو معنوي يضطلع بمهمة ببث معلومات محددة عن موضوع محدد على أحد المواقع على شبكة الانترنت بواسطة وسائل فنية وتقنية بهدف تمكين المستخدمين لتلك الشبكة من الاطلاع على تلك المعلومات أو نسخها أو التعليق عليها.

ب- يلتزم مورد المحتوى برقابة مشروعية المحتوى الذي يقوم ببثه بكافة الوسائل التقنية والفنية الممكنة وبالتأكد من احترام هذا المحتوى لحقوق الغير ويلتزم بان يبذل عناية الشخص المعتاد اذا كان من غير المهنين وببذل عناية الشخص الحريص ان كان من المهنين فإن ثبت تقصيره وعدم بذله لتلك العناية تقررت مسؤوليته عن نشر ذلك المحتوى.

ت- اذا كان الضرر الناشئ عن اخلال مورد المحتوى بالتزامه برقابة المحتوى قد أصاب عميلا من عملائه يرتبط به برابطة عقدية يكون الرجوع وفق قواعد المسؤولية العقدية المقررة في القانون المدني " .

٧- أن ينظم المسؤولية المدنية لمقدم خدمة الاتصال بشبكة الانترنت بما يتناسب مع دوره البسيط في المساهمة في عملية نشر المحتوى الالكتروني ونقترح أن يكون النص بالشكل الاتي:**"**

أ- مقدم خدمة الاتصال بالأنترنت : هو كل شخص يوفر لعملائه خدمة الاتصال بشبكة الانترنت .

ب-يلتزم مقدم خدمة الاتصال بالأنترنت بإبلاغ عملائه بوجود وسائل تتيح لهم استبعاد أي محتوى هابط غير مشروع منشور على شبكة الانترنت .

ت-يُعفى مقدم خدمة الاتصال بالأنترنت من المسؤولية عن المحتوى الالكتروني غير المشروع الذي يتم نشره من قبل المواقع الالكترونية إذا لم يكن له دور في عملية نشره أو اذا لم يقم باختيار المرسل إليه الذي تنقل اليه المعلومات او اذا لم يقم باختيار او تعديل للمعلومات التي يقوم بنقلها.

ث-لا يسأل مقدم خدمة الاتصال بالأنترنت إذا لم يرتكب خطأً شخصياً في أداء التزاماته المقررة قانونا ".

قائمة المصادر النهائية

أولا الكتب القانونية :

١- أسامة أبو الحسن مجاهد – خصوصية التعاقد عبر الانترنت – دار النهضة العربية – دون مكان نشر – ٢٠٠٣.

٢- بتول فيصل مشعل السامرائي – التصدي الجنائي للمحتوى الهابط (دراسة مقارنة) معززة بقرارات قضائية حديثة – الطبعة الأولى - هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع – أربيل – ٢٠٢٥.

٣- جليل الساعدي – مشكلات التعاقد عبر شبكة الأنترنت – مكتبة السنهوري – بغداد – دون سنة طبع.

٤- جمال محمد مصطفى – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – مطبعة الزمان – بغداد – ٢٠٠٤.

٥- جميل عبد الباقي الصغير – الانترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – دون سنة نشر.

٦- حسن علي الذنون – أصول الالتزام – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٠ .

٧- حميد حنون – حقوق الإنسان – دار السنهوري – بغداد – ٢٠١٥ .

٨- سمير حامد الجمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦.

٩- سمير عبد السيد تناغو – مصادر الالتزام – ط١- مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – ٢٠٠٩.

١٠- شريف محمد غانم – التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١١.

١١- عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني للحكومة الالكترونية – الكتاب الأول – دار الفكر الجامعي – القاهرة – ٢٠٠٣.

١٢- عبد الفتاح محمود كيلاني – المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الالكترونية عبر الانترنت - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية – ٢٠١١.

١٣- عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – ج١- مصادر الالتزام – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية – العراق – ١٩٨٠.

١٤- عصمت عبد المجيد – أثر التقدم العلمي في العقد (تكوين العقد – إثبات العقد) – دون ناشر– بغداد – ٢٠٠٧.

١٥- علي عبد الجبار رحيم المشهدي – قانون العقوبات الفرنسي بالعربي – جامعة الكوفة – كلية القانون – ٢٠٢٠.

١٦- محمد حسين منصور ـــ المسئولية الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٧.

١٧- محمد عبد الظاهر حسين – المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

١٨- نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للالتزام – ج١ – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية - ٢٠٠٤.

١٩- نبيلة إسماعيل رسلان – المسئولية في مجال المعلومات والشبكات – دار الجامعة الجديدة – دون مكان نشر – ٢٠٠٧ .

ثانيا الرسائل الجامعية :

١- براء علي صالح محمد – المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الانترنت – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط في المملكة الاردنية الهاشمية – أب – ٢٠٢٠.

٢- هدى عبد الواحد جاسم حميدي – الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة النهرين – ٢٠١٥.

ثالثا البحوث القانونية :

١- إبراهيم سليمان القطاونة و محمد أمين الخرشة – المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها – دراسة مقارنة (الأردن – الإمارات العربية المتحدة) – بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون التي تصدر عن كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد ٦٥- السنة ٣٠- ٢٠١٦.
٢- أحمد قاسم فرح – النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت – بحث منشور في مجلة المنارة التي تصدر عن جامعة ال البيت في المملكة الأردنية الهاشمية – المجلد ١٣ – العدد ٩ –٢٠٠٧.
٣- أروى تقوى و أيمن أبو العيال – المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الإعلامية – بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٣٠- العدد ١- ٢٠١٤ .
٤- حسين الخزاعي – واقع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الأردن خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠٠٤) –دراسة سوسيولوجية – مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) – الأردن – المجلد الحادي والعشرون – ٢٠٠٧.
٥- عاشور عبد الرحمن أحمد محمد – المسؤولية المدنية لمقدمي المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الانترنيت – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري – بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بطنطا التي تصدر عن جامعة الأزهر – العدد الخامس والثلاثون – الجزء الثالث ٣/٣- أكتوبر ٢٠٢٠.
٦- عبد السلام أحمد بني حمد – تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء في شبكة الأنترنت في القانون الإردني – دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة دراسات التي تصدر عن الجامعة الأردنية – علوم الشريعة والقانون – المجلد ٤٥ – العدد ٤- ملحق ٤- ٢٠١٨.
٧- عمر عماري – جريمة الفعل المخل بالحياء – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري – مجلة الدراسات والبحوث القانونية – الجزائر – العدد العاشر – ٢٠١٨.
٨- نور حسن التميمي – المسؤولية الجزائية الناشئة عن نشر المحتوى الهابط – بحث منشور في مجلة دراسات البصرة التي تصدر عن جامعة البصرة - السنة التاسعة عشر –المجلد ٢- العدد ٥٢ – حزيران – ٢٠٢٤.

رابعا التشريعات :

أ. الدساتير

١. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .
٢. دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
٣. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
٤. الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ .

ب. القوانين العادية

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.
٢. قانون حرية الصحافة الفرنسي المسمى بقانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ .
٣. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨.
٤. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٥. قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٧. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٩. قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ .
١٠. قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
١١. قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ الصادر في ٢٢ / يوليو / ١٩٩٢.
١٢. القانون الفرنسي رقم (٧١٩- ٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ .
١٣. قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات.

١٤. قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٢٠٠٤- ٥٧٥ الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٤.
١٥. قانون الاتصالات المصري الرقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.
١٦. قانونا منع إساءة وسائل الاتصال في إقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
١٧. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
١٨. قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم ٢٠١٤-٣٤٤ الصادر بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٤
١٩. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .
٢٠. قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .
٢١. قانون حماية المستهلك الاماراتي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ .
٢٢. قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١.
٢٣. قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢.

ث- التشريعات الفرعية :

١. أعمام مجلس القضاء الأعلى في العراق المرقم (٢٠٤/ مكتب / ٢٠٢٣) المؤرخ في (٢٠٢٣/٢/٨)

خامسا : الاحكام والقرارات القضائية :

١. حكم محكمة استئناف بغداد / الكرخ / محكمة جنح الكرخ الصادر في الدعوى المرقمة (٥٦٠/ج/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.
٢. حكم محكمة استئناف بغداد / الكرخ / محكمة جنح الكرخ الصادر في الدعوى المرقمة (٢٠٧/ج/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا قرارها الصادر بتاريخ ٢/ رمضان / ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١٣ في الدعوى المرقمة (٣٢٥ وموحدتها ٣٣١ / اتحادية / ٢٠٢٣).

سادساً المواقع الالكترونية :

١- عبد الفتاح محمود كيلاني – مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت– بحث منشور على موقع جامعة بنها متاح على الرابط الاتي :
https://bu.edu.eg/portal/uploads/openLearning/The%20Extent%20of%20Legal%20Responsibility%20of%20Internet%20Service%20Providers_abstract_ar.pdf (اخر زيارة للموقع في ٢٠٢٥/١٠/١٨ ، الساعة ٩:٤٥ مساءً).

List of Final Sources

First, Legal Books:

1- Osama Abu Al-Hassan Mujahid – The Privacy of Online Contracting – Dar Al-Nahda Al-Arabiya – No place of publication – 2003.
2- Batoul Faisal Mashal Al-Samarrai – Criminal Action Against Inappropriate Content (A Comparative Study) Supported by Recent Judicial Decisions – First Edition – Hatrik Printing, Publishing and Distribution – Erbil – 2025.
3- Jalil Al-Saadi – Problems of Online Contracting – Al-Sanhouri Library – Baghdad – No publication year.
4- Jamal Muhammad Mustafa – Explanation of the Code of Criminal Procedure – Al-Zaman Press – Baghdad – 2004.
5- Jamil Abdul-Baqi Al-Saghir – The Internet and Criminal Law – Substantive Provisions for Internet-Related Crimes – Dar Al-Nahda Al-Arabiya – Cairo – No publication year.

6- Hassan Ali Al-Dhanoun – Principles of Obligation – Al-Maaref Press – Baghdad – 1970.
7- Hamid Hannoun – Human Rights – Dar Al-Sanhouri – Baghdad – 2015. 8. Samir Hamed El-Gamal – Contracting via Modern Communication Technologies (A Comparative Study) – 1st Edition – Dar Al-Nahda Al-Arabiya – Cairo – 2006.
9. Samir Abdel-Sayed Tanago – Sources of Obligation – 1st Edition – Al-Wafaa Legal Library – Alexandria – 2009. 10- Sharif Muhammad Ghanem – The Legal Regulation of Commercial Advertisements via the Internet – Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda – Alexandria – 2011.
11- Abdel Fattah Bayoumi Hegazi – The Legal System of E-Government – Book One – Dar Al-Fikr Al-Jami'i – Cairo – 2003.
12- Abdel Fattah Mahmoud Kilani – Civil Liability Arising from Cyber Crimes via the Internet – Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda – Alexandria – 2011.
13- Abdel Majid Al-Hakim, Abdel Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Bashir – A Concise Guide to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law – Vol. 1 – Sources of Obligation – Iraqi Ministry of Higher Education and Scientific Research – Iraq – 1980.
14- Ismat Abdel Majid – The Impact of Scientific Progress on Contracts (Contract Formation – Proof of Contracts) – Publisher Not Specified – Baghdad – 2007.
15- Ali Abdel Jabbar Rahim Al-Mashhadi – French Penal Law in Arabic – University of Kufa – College of Law – 2020.
16- Muhammad Hussein Mansour – Electronic Liability – Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda – Alexandria – 2007.
17- Muhammad Abd al-Zahir Hussein – Legal Responsibility in the Field of Internet Networks – Dar al-Nahda al-Arabiya – Cairo – 2003-2004.
18- Nabil Ibrahim Saad – The General Theory of Obligation – Vol. 1 – Dar al-Jami’a al-Jadida – Alexandria – 2004.
19- Nabila Ismail Raslan – Responsibility in the Field of Information and Networks – Dar al-Jami’a al-Jadida – No place of publication – 2007.
Second, University Theses:
1- Baraa Ali Saleh Mohammed – Contractual Liability of Internet Service Providers – Master's Thesis submitted to the Faculty of Law at Middle East University in the Hashemite Kingdom of Jordan – August 2020.
2- Huda Abdul Wahid Jassim Humaidi – Crimes Affecting Morality and Public Decency via Modern Electronic Means – Master's Thesis – Faculty of Law – Al-Nahrain University – 2015.

Third, Legal Research:
1- Ibrahim Suleiman Al-Qatawneh and Mohammed Amin Al-Kharsha – Criminal Liability of Information Network Service Providers, Suppliers, Contractors, and Publishers – A Comparative Study (Jordan – United Arab Emirates) – Research published in the Journal of Sharia and Law issued by the Faculty of Law at the United Arab Emirates University – Issue 65 – Year 30 – 2016.
2- Ahmed Qasim Farah – The Legal System for Internet Service Providers – Research published in Al-Manara Journal issued by Al al-Bayt University in the Hashemite Kingdom of Jordan – Volume 13 – Issue 9 – 2007. 3- Arwa Taqwa and Ayman Abu Al-Ayal – Civil Liability of Media Websites – Research published in the Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences – Volume 30 – Issue 1 – 2014.
4- Hussein Al-Khaza'i – The Reality of Crimes Against Morality and Public Decency in Jordan During the Period (1998-2004) – A Sociological Study – An-Najah University Journal for Research (Humanities) – Jordan – Volume 21 – 2007.
5- Ashour Abdul Rahman Ahmed Muhammad – The Civil Liability of Providers of Illicit Content Circulated on the Internet – A Comparative Study Between French and Egyptian Law – Research published in the Journal of Sharia and Law in Tanta, issued by Al-Azhar University – Issue 35 – Part 3/3 – October 2020.
6- Abdul Salam Ahmed Bani Hamad – Establishing the Civil Liability of Internet Hosting Providers in Jordanian Law – A Comparative Study – Research published in the Journal of Studies issued by the University of Jordan – Sharia and Law Sciences – Volume 45 – Issue 4 – Supplement 4 – 2018.
7- Omar Ammari – The Crime of Indecent Acts – A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Algerian Penal Law – Journal of Legal Studies and Research – Algeria – Issue 10 – 2018.
8- Noor Hassan Al-Tamimi – Criminal liability arising from the publication of indecent content – Research published in the Basra Studies Journal issued by the University of Basra - Nineteenth Year - Volume 2 - Issue 52 - June - 2024.
Fourth: Legislation:
A. Constitutions
1. The French Constitution of 1958.
2. The Constitution of the United Arab Emirates of 1971.
3. The Iraqi Constitution of 2005.

4. The Egyptian Constitution of 2014.
B. Ordinary Laws
1. The French Civil Code of 1804.
2. The French Press Freedom Law of July 29, 1881.
3. The Egyptian Penal Code No. (58) of 1938.
4. The Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.
5. The Egyptian Code of Criminal Procedure No. 150 of 1950.
6. The Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
7. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
8. The Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971. 9. UAE Civil Transactions Law No. 5 of 1985.
10. UAE Penal Code No. (3) of 1987.
11. French Penal Code No. 92-683 of July 22, 1992.
12. French Law No. (719-2000) of 2000.
13. Egyptian Telecommunications Regulation Law No. 10 of 2003. 14. French Law on Trust in the Digital Economy No. 2004-575, issued on June 21, 2004.
15. Egyptian Telecommunications Law No. 67 of 2006.
16. Law on Preventing Misuse of Communication Technologies in the Kurdistan Region of Iraq No. (6) of 2008.
17. Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010.
18. French Consumer Protection Law No. 2014-344, issued on March 17, 2014.
19. Egyptian Cybercrime Law No. 175 of 2018.
20. Egyptian Consumer Protection Law No. 181 of 2018.
21. UAE Consumer Protection Law No. 15 of 2020. 22. UAE Anti-Rumors and Cybercrime Law No. 34 of 2021.
23. UAE Criminal Procedure Law No. 38 of 2022.
B. Subordinate Legislation:
1. Circular No. (204/Office/2023) of the Supreme Judicial Council of Iraq, dated (February 8, 2023).
Fifth: Judgments and Judicial Decisions:
1. Judgment of the Baghdad/Karkh Court of Appeal/Karkh Misdemeanor Court issued in Case No. (560/J/2023) dated February 8, 2023.
2. Judgment of the Baghdad/Karkh Court of Appeal/Karkh Misdemeanor Court issued in Case No. (207/J/2023) dated February 12, 2023. 3. The Federal Supreme Court's decision issued on 2 Ramadan 1445 AH, corresponding to March 13, 2024, in Case No. (325 and its consolidation 331/Federal/2023).
Sixth: Websites:

1- Abdel Fattah Mahmoud Kilani – The Extent of Legal Responsibility of Internet Service Providers – Research published on the Benha University website, available at the following link: https://bu.edu.eg/portal/uploads/openLearning/The%20Extent%20of%20Legal%20Responsibility%20of%20Internet%20Service%20Providers_abstract_ar.pdf (Last accessed on October 18, 2025, at 9:45 PM).